

جامعة المسيلة



كلية الحقوق و العلوم السياسية



قسم الحقوق

العنوان:

الحماية القانونية للعلامة التجارية في القانون الجزائري

مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال

إشراف الأستاذ(ة):

إعداد الطالب:

خضري حمزة

مهية بلال

لجنة المناقشة

أ/ خضري حمزة مشرفا ومقررا

أ/ العيساوي عيسى رئيسا

أ/ بن حليلة ليلي ممتحنا

السنة الجامعية : 2012 - 2013

فهرس المحتويات

شكر

مقدمة أ

الفصل التمهيدي: ماهية العلامة التجارية

المبحث الأول: مفهوم العلامة التجارية.....	08
المطلب الأول: تعريف العلامة التجارية.....	08
المطلب الثاني: تمييز العلامة التجارية عن المصطلحات المشابهة لها.....	12
المبحث الثاني: أشكال العلامة التجارية وأنواعه	15
المطلب الأول: أشكال العلامة التجارية.....	15
المطلب الثاني: أنواع العلامات.....	19

الفصل الأول: الحماية المدنية للعلامة التجارية (دعوى المنافسة الغير مشروعة)

المبحث الأول: مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة.....	22
المطلب الأول: الأساس القانوني.....	22
المطلب الثاني: أركان دعوى المنافسة غير المشروعة.....	27
الفرع الأول: الخطأ.....	27
الفرع الثاني: الضرر.....	28
الفرع الثالث: العلاقة السببية.....	30
المبحث الثاني: الأعمال التي تبني عليها دعوى المنافسة غير المشروعة	
و آثارها.....	32

المطلب الأول: أعمال المنافسة غير المشروعة.....	32
المطلب الثاني: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة.....	37
الفرع الأول: التعويض المادي.....	37
الفرع الثاني: التعويض المعنوي.....	40
الفرع الثاني: وقف الاستمرار في المنافسة غير المشروعة.....	41

الفصل الثاني: الحماية الجزائية للعلامة التجارية (دعوى التقليد)

المبحث الثاني: دعوى التقليد.....	45
المطلب الأول: الجرائم التي تقع على العلامة التجارية.....	45
الفرع الأول: جريمة التقليد	45
الفرع الثاني: جريمة التقليد التدليسي للعلامة.....	51
الفرع الثالث: جريمة استعمال علامة مقلدة.....	53
الفرع الرابع: مخالفة القانون.....	53
المطلب الثاني: أركان جريمة التقليد.....	55
الفرع الأول: الركن الشرعي.....	56
الفرع الثاني: الركن المادي.....	60
الفرع الثالث: الركن المعنوي.....	61

المبحث الثاني: الإجراءات والجزاءات.....	65
---	----

المطلب الأول: الإجراءات.....	65
الفرع الأول: الإجراءات المتبعة ضد الجرائم التي تقع على العلامة التجارية... ..	65
أولاً: من له الحق في تحريك الدعوى	66
ثانياً: الجهة المختصة للنظر في الدعوى	67

68ثالثا: ضد من ترفع الدعوى.
69الفرع الثاني: الإجراءات التحفظية
70أولا: إجراء وصف دقيق
71ثانيا: إجراء الحجز
71ثالثا: بطلان الوصف والحجز
72المطلب الثاني: الجزاءات
72الفرع الأول: عقوبات الشخص الطبيعي
72أولا: العقوبات الأصلية
73ثانيا: العقوبات التكميلية
75الفرع الثاني: عقوبات الشخص المعنوي
83الخاتمة

قائمة المراجع

فهرس المحتويات

مقدمة

إن العلامات موضوع يحتل أهمية كبيرة من ضمن حقوق الملكية الصناعية، هذه الأخيرة التي تتمتع بأهمية فائقة لا تخفى على أحد، نظرا للدور الفعال التي تلعبه في التقدم الاقتصادي والصناعي لأي بلد.

والعلامة كعنصر من عناصر الملكية الصناعية تحظى بأهمية لا يستهان بها في عالم الأعمال، وشهد على ذلك ظهور علامات عالمية التي أصبحت تغزو أسواق العالم، مثل ذلك علامة " كوكا كولا " للمشروبات الغازية.

فالعلامات اليوم لم تعد مجرد وسيلة تتخذ لتمييز المنتجات أو الخدمات عن غيرها، بل أنها وسيلة قانونية في خدمة إستراتيجية المؤسسات، لتوسيع أسواقها في كل مناطق العالم ، فهي لا تعد فقط وسيلة للتعريف بالمنتجات أو الخدمات التي تحملها عبر العالم، وإنما أيضا صورة المؤسسة مالكة هذه العلامة، وتكون بذلك شهرة للمنتج أو الموزع وتعكس صورته في أذهان عملائه من المستهلكين.

كما تظهر أهميتها باعتبارها قيمة مالية في ذمة مالكيها، مستقلة عن المؤسسة التي تستغلها، ويظهر ذلك في الاستثمارات التي تقوم بها الشركات المتعددة الجنسيات في مجال العلامات والنجاح الذي حققته.

ودون أن ننسى دور العلامات في الحياة الاقتصادية باعتبارها عاملا من عوامل التطور، نظرا لدورها التحفيزي في مجال الإنتاج والسعي نحو تقديم الأفضل والأحسن لجمهور المستهلكين سواء من حيث الجودة أو النوعية.

والبحث في موضوع يتعلق بالعلامات تحديدا يحتل أهمية بالغة من الجانبين:

أولا: أن العلامة كحق من حقوق الملكية الصناعية أضحت تحتل مكانة هامة بالنظر لما تشكله من قيمة مادية كبيرة، إذ تشكل في بعض الأحيان القيمة الأعلى من عناصر المشروع التجاري الذي يقوم على استغلالها، هذه القيمة تحتاج وسيلة فعالة لحمايتها من الاعتداء عليها واستغلال شهرتها بصورة غير مشروعة.

فالعلامة بالنسبة للمشروع الاقتصادي أو المحل التجاري، تعد أحد الوسائل الهامة في نجاحه، فهي وسيلته في إطار المنافسة مع غيره من المشروعات على الصعيد المحلي والدولي على حد سواء لاجتذاب العملاء إلى منتجاته أو خدماته وتفضيلها على منتجات أو خدمات المشروعات المنافسة.

ثانيا: تتعلق بأهمية العلامة بجمهور المستهلكين، إذ تعد الوسيلة التي يعتمد عليها المستهلكون في تعرفهم على مصدر المنتجات التي يتعاملون بها، والتي يولون ثقتهم بها، نظرا لما تعنيه لهم هذه العلامة من رمز لجودة وخصائص تلك المنتجات، لذلك فإن الاعتداء عليها من شأنه تضليل المستهلك.

كما أنها تلعب دورا مهما في في ضمان حقوق المستهلكين من ضروب الغش والاحتيال حول مواصفات المنتجات التي يتلقونها من يد الصناع أو التجار أو مقدمي الخدمات وذلك من خلال الرجوع على هؤلاء رجوعا قانونيا مناسباً لتحديد مسؤوليتهم عن آثار تضليل جمهور المستهلكين.

والى جانب هذه الأهمية بالنسبة لصاحب العلامة من جهة والمستهلك من جهة أخرى، فإن العلامة تعتبر إحدى المحركات الضرورية لكل اقتصاد دولة إذ تشكل دافعا لتحسين منتوجية المؤسسات وبذلك فهي تباشر وظيفة اقتصادية محضة إلى جانب وظيفتها القانونية باعتبارها وسيلة لتمييز المنتجات والخدمات عن غيرها.

والقانون إذا كان يرفع مصالح الأفراد في الأساس، فإنه في الوقت نفسه يعبر عن المصالح العليا للدولة وخدمة لأهدافها وتحقيقا لمصالح مواطنيها، وإذا كان الحال كذلك، تكون تلك القواعد والأحكام القانونية جديرة بالحماية من الدولة كسلطة ومن المواطنين كمنتفعين.

ومن هنا تظهر أهداف الحماية التي ابتغاها المشرع للعلامات التجارية، والتي تتمثل في محاربة المنافسة الغير مشروعة، ومن شأن هذا الأجراء القضاء على جرائم الغش والتقليد للعلامات الأمر الذي يؤدي بدوره إلى رواج النشاط التجاري، وتشجيع العمل الابتكاري، ودعم النشاط الصناعي، وزيادة فرص الاستثمار، وخلق فرص العمل المختلفة، ونمو المهارات الفنية.

وليس ذلك فحسب، بل إن أهداف الحماية القانونية للعلامة، حماية المستهلك من الوقوع في فخ السلع المغشوشة، وهذا على المستوى العام، أما على المستوى الخاص بأصحاب العلامات والشركات المنتجة، فإن هدف حماية العلامة هو تكريس الحق الاستثنائي لهم، وزيادة معدل أرباحهم إلى غير ذلك من المزايا التي تتحقق لهم من الحماية المقررة للعلامات التجارية و الصناعية.

وهذا ما هدفت إليه اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "TRIPS" حيث أفصحت أنها ترغب في تخفيض التشوهات، والعراقيل التي، التي تعوق التجارة الدولية، وتأخذ في الاعتبار ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية، وبهدف ضمان أن لا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة⁽¹⁾.

وقد دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب ذاتية وموضوعية.

الأسباب الذاتية: وتتعلق بميولي واهتماماتي في مجال الملكية الصناعية ورغبتي في أن أضيف شيئاً إيجابياً للتجار والمنتجين لتوفير حماية أكبر لمنتجاتهم من السلع والخدمات بالإضافة إلى ارتباطه بمجال تخصصي (قانون الأعمال) مما يزيد من رصيدي المعرفي في إطار هذا التخصص.

(1) _ مقدمة اتفاقية تريبس، المؤرخ في 15 أبريل 1994، بمراكش، المغرب.

الأسباب الموضوعية: وتتعلق أساسا بقلّة البحوث والدراسات الجزائرية في هذا المجال رغم الحاجة الملحة لها، خاصة إذا علمنا أن الدولة الجزائرية خاضت مفاوضات مضنية من أجل الانضمام إلى اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، و لا تزال في مفاوضات شاقة للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، التي تعتبر حماية الملكية الفكرية من أهم شروطها.

ولهذا فإنه من الضروري معالجة موضوع العلامات، وذلك من خلال البحث في الحماية القانونية المقررة للعلامات التجارية في التشريع الجزائري، وضرورة معالجة هذا الموضوع إنما يعود إلى الإشكالية القائمة أساسا في إبراز:

هل المشرع الجزائري وفق في حماية العلامة التجارية أم لا ؟.

ومن هنا تبرز التساؤلات التالية:

- ما هي العلامة التجارية ؟.

- ما هي الآليات المقررة لحماية العلامة التجارية ؟.

- ما هي صور التعدي على العلامة التجارية ؟.

- ما هي العقوبات المقررة لكل صورة ؟.

وسنعمد في دراستنا للموضوع المنهج الوصفي التحليلي وأحيانا المنهج المقارن وذلك للمقارنة مع التشريعات المختلفة.

ولدراسة الموضوع فقد تم الاعتماد على الخطة التالية:

حيث قسمنا البحث إلى فصلين، أين تطرقنا قبل ذلك إلى فصل تمهيدي يبرز ماهية العلامة التجارية وتمييزها عن بعض التسميات المشابهة لها وأنواعها، وفي الفصل الأول تطرقنا إلى الحماية المدنية للعلامة التجارية من خلال دعوى المنافسة الغير مشروعة وأبرزنا أساسها القانوني، والأركان التي تقوم عليها، وفي الفصل الثاني تناولنا الحماية الجزائية للعلامة التجارية من خلال دعوى التقليد، وتطرقنا فيها إلى صور التعدي على العلامة التجارية والأركان المكونة لجريمة التقليد والعقوبات المقررة لها.

الفصل التمهيدي: ماهية العلامة التجارية

نظم المشرع الجزائري العلامة التجارية وحدد كفاءات حمايتها بموجب الأمر 06-03 المؤرخ في 2003/07/19 مبرزا مختلف أنواع وأشكال العلامات بشكل يمكن تمييزها عما يشابهها.

المبحث الأول: مفهوم العلامة التجارية.

المطلب الأول: تعريف العلامة التجارية.

- التعريف الفقهي للعلامة التجارية:

✓ عرفها الدكتور محمد حسين إسماعيل بأنها: "أداة مميزة تخص تاجرا أو صانعا لتمييز سلعة أو خدمة عما يشابهها، وقد تكون رمزا، رسما، حرفا، يستهدف التدليل على أصل السلعة وضمان مزايا معينة فيها فتقيم بذلك علاقة بين مالك العلامة وعملائه وتمكنه من الاستئثار بثقتهم".

✓ عرفت الدكتور سميرة القليوبي بأنها: "كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة"⁽¹⁾.

⁽¹⁾ _ سائد أحمد الخولي: حقوق الملكية الصناعية، دار المجدلوي للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 37، نقلا عن رجال رجاء، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء بعنوان نظام العلامة التجارية دفعة 2010/2007.

✓ عرفها البعض أنها: "كل ما يتخذ من تسميات أو رموز أو أشكال توضع على البضائع التي يبيعها التاجر أو يضعها المنتج أو يقوم بإصلاحها أو تجهيزها أو خدمتها لتمييزها عن بقية المبيعات أو المصنوعات أو الخدمات"⁽¹⁾.

• التعريف التشريعي للعلامة التجارية:

عرفها المشرع الجزائري⁽²⁾ بنصه "العلامات: كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبيها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره".
ومنه لا تعتبر بمثابة علامة:

- ✓ الرموز التي لا تعد علامة في مفهوم المادة 2 فقرة 1.
- ✓ الرموز الخاصة بالملك العام أو المجردة من صفة التمييز.
- ✓ الرموز التي تمثل شكل السلع أو غلافها إذا كانت طبيعة أو وظيفة السلع أو التغليف تفرضها.
- ✓ الرموز المخالفة للنظام العام والآداب العامة، والرموز التي يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها.

⁽¹⁾ _ سمير جميل حسين الفتلاوي: الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

ص252.

⁽²⁾ _ المادة 2 الفقرة 1 من الأمر 06/03 ، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات.

✓ الرموز التي تحمل من بين عناصرها نقلا أو تقليدا لشعارات رسمية أو أعلام أو شعارات أخرى أو اسم مختصر أو رمز أو إشارة أو دمغة رسمية تستخدم للرقابة والضمان من طرف دولة أو منظمة مشتركة بين الحكومات أنشئت بموجب اتفاقية دولية إلا إذا رخصت لها السلطة المختصة لهذه الدولة أو المنظمة بذلك.

✓ الرموز التي يمكن أن تضلل الجمهور أو الأوساط التجارية فيما يخص طبيعة أو جودة أو مصدر السلع والخدمات والخصائص الأخرى المتصلة بها.

✓ الرموز التي تشكل حصريا أو جزئيا بيانا قد يحدث لبسا مع المصدر الجغرافي لسلع أو خدمات معينة، وفي حالة ما إذا تم تسجيل هذه الرموز كعلامة بغير حق تعرقل استعمال ذلك البيان الجغرافي من قبل أشخاص آخريين لهم الحق في استعماله.

✓ الرموز المماثلة أو المشابهة لعلامة أو لاسم تجاري يتميز بالشهرة في الجزائر وتم استخدامه لسلع مماثلة ومشابهة تنتمي لمؤسسة أخرى إلى درجة إحداث تضليل بينهما أو الرموز التي هي بمثابة ترجمة للعلامة أو الاسم التجاري⁽¹⁾.

• التعريف القضائي للعلامة التجارية:

أما بخصوص الاجتهاد القضائي فقد جاء في مضمون قرار المحكمة العليا⁽²⁾ مايلي:

"العلامة التجارية للطاعن هي "إيفري موكاح" والعلامة التجارية للمطعون ضده هي "إيفري ابراهيم" وإن الاسم العائلي لكل علامة نميزها عن الأخرى وأن الأسبق في إيداع أي

(1) المادة 2 الفقرة 1 من الأمر 06/03 مرجع سابق .

(2) قرار للمحكمة العليا صدر بتاريخ 1999/07/13، ملف رقم 190797 .

تسمية لا يكفي وحده لإبطال أي علامة تجارية بل يجب مراعاة مدى توافرها على الخصائص والمميزات الواردة في المادة 2 من الأمر السابق وقضاة المجلس عندما أغفلوا ذلك فإنهم يكونوا قد أساءوا تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض".

وبذلك يتضح لنا أن القضاء انطلق من خاصية التمييز في تعريفه للعلامة التجارية.

• تعريف العلامة التجارية في الاتفاقيات الدولية:

عرفتها اتفاقية تريبس⁽¹⁾ بنصها : "تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية وتكون هذه العلامات لا سيما الكلمات التي تشمل أسماء وحروفا وأرقاما وأشكالا ومجموعات ألوان وأي مزيج من هذه العلامات مؤهلة للتسجيل كعلامة تجارية وحين لا يكون في هذه العلامات ما يسمح بتمييز السلع والخدمات ذات الصلة يجوز للبلدان الأعضاء أن تجعل الصلاحية للتسجيل مشروطة بالتمييز المكتسب من خلال الاستخدام كما يجوز لها اشتراط أن تكون العلامات المزمع تسجيلها قابلة للإدراك بالنظر كشرط لتسجيلها".

(1) _ المادة 15-1 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) المؤرخة في 15 افريل 1994.

المطلب الثاني: تمييز العلامة التجارية عن المصطلحات المشابهة لها.

- تمييزها عن تسميات المنشأ:

نص الأمر 65-76 المتعلق بتسميات المنشأ⁽¹⁾ أنه : " تعني تسمية المنشأ الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية".

وفي اتفاقية تريبس عرفت في المادة 22 فقرة 1 تسمية المنشأ بالمؤشرات الجغرافية بأنها التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي إحدى دول الأعضاء في الاتحادية أو في موقع ما فيها وذلك حين تكون النوعية أو السمة أو السمات الأخرى لهذه السلعة ترجع بصورة رئيسية إلى مصدرها الجغرافي، ولكن إذا أصبح الاسم الجغرافي غير قادر على تمييز السلعة بإسنادها إلى مصدرها الجغرافي فإنه يفقد صلاحيته وقابليته للحماية مثال ذلك eau de cologne أصبح هذا المصطلح يستخدم للمياه العطرية بصفة عامة بغض النظر عن مصدرها الجغرافي⁽²⁾.

وبذلك فإن العلامة التجارية على خلاف تسمية المنشأ غير مرتبطة بالمنطقة الجغرافية، وإن كانت العلامة التجارية تخص إنتاج أو تجارة أو خدمة فإن تسمية المنشأ تخص منطقة معينة بما تتمتع به من خصوصية في عواملها الطبيعية أو البشرية على

(1) _ المادة 1 من الأمر 65/76، المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسميات المنشأ .

(2) _ جلال وفاء محمدين: الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية

الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، نقلا عن مذكرة رجال رجاء، مرجع سابق ص4.

خلاف غيرها من المناطق كالمياه المعدنية سعيده وعصير نقاوس، ضف إلى ذلك أن العلامة سواء كانت تجارية، صناعية، علامة خدمة فإنها تتخذ شكلا أو رسما أو صورة أو تسمية عامة أو خاصة في حين أن تسميات المنشأ تخص إنتاج معين، يخص منطقة معينة دون غيرها. من ناحية أخرى فإن العلامة ملك لشخص، أما تسميات المنشأ فهي ملك لكل الأشخاص مكونة علاقة بين منتجاتهم واسم المنشأ مع المكان المعني⁽¹⁾.

- تمييزها عن الرسوم والنماذج الصناعية:

عرفت المادة 1 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية⁽²⁾ على أنها: "... كل تركيب لخطوط أو ألوان أو يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية..."

يتضح من خلال هذا التعريف أن مفهوم العلامة أوسع وأشمل من مفهوم الرسم، ذلك أن هذا الأخير قد يستعمل ليكون علامة، أضافت المادة 1 في فقرتها 2⁽³⁾ أنه: "يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بالألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى وتمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي".

ومنه فإنه لكل من العلامة والرسوم والنماذج الصناعية وظيفة واحدة هي ترويج السلع والخدمات لكنها تختلف عنها من ناحية مدة الحماية، فبالنسبة للرسوم فهي محددة ب 10

(1) _ الأستاذ عمر الزاهي: محاضرات أُلقيت على طلبة السنة الرابعة ليسانس، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2008.

(2) _ المادة 1 من الأمر 86/66، المؤرخ في 28 افريل 1966، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية .

(3) _ المادة 1 الفقرة 2 من الأمر 86/66 ، نفس المرجع .

أعوام تسري ابتداءً من تاريخ الإيداع وهو ما نص عليه الأمر 66-86⁽⁴⁾ في حين أن مدة حماية العلامة يمكنها أن تستمر مدة أطول متى حرص صاحبها على تجديدها في المواعيد المحددة قانوناً وذلك طبقاً للأمر 06/03⁽¹⁾.

- تمييزها عن الاسم التجاري:

يتفق كل من العلامة التجارية والاسم التجاري في كونهما أحد العناصر المعنوية للمحل التجاري إلا أنهما تختلفان من حيث:

- ✓ أن العلامة تستعمل لتمييز البضائع أو الخدمات أو المنتجات، أما الاسم التجاري فهو يميز المنشأة التجارية عن غيرها من المنشآت، فهو تسمية التاجر كشخص طبيعي أو معنوي على المنشأة التجارية حتى تميز محله التجاري عما شابهه.
- ✓ تتمتع العلامة المسجلة بالحماية في كافة الإقليم الوطني على عكس الاسم التجاري الذي تكون حمايته مقصورة على المنطقة الكائن فيها المحل التجاري.
- ✓ يمكن أن تشترك عدة محلات تجارية في اسم تجاري واحد على خلاف العلامة التجارية.

- ✓ تحظى العلامة بحماية قانونية مزدوجة مدنية وجزائية بينما يتمتع الاسم التجاري بحماية مدنية فقط تنحصر في صورة دعوى المنافسة غير المشروعة.

⁽⁴⁾ _ المادة 13 من الأمر 86/66 ، مرجع سابق.

⁽¹⁾ _ المادة 5 من الأمر 06/03، مرجع سابق.

لكن رغم أوجه التمييز هذه فإنه قد يحدث أن يكتسب الاسم التجاري مكانة متميزة لدى العملاء مما يجعل صاحبه يسجله كعلامة تجارية، وفي هذه الحالة يصبح الاسم التجاري متمتعاً بالحماية الوطنية بعدما كانت مقتصرة على مكان تواجد المحل التجاري. اتفاقية باريس من جهتها نصت في المادة 8 على أن الاسم التجاري يحمى في جميع دول الاتحاد دون الالتزام بإيداعه أو تسجيله سواء كان جزءاً من علامة صناعية أو تجارية أو لم يكن.

المبحث الثاني: أشكال العلامة التجارية وأنواعها.

المطلب الأول: أشكال العلامة التجارية.

من خلال الأمر 06-03 فإن العلامة التجارية قد تتخذ أشكالاً مختلفة⁽¹⁾:

1- الأسماء.

وهي الألقاب العائلية والأسماء المستعارة والتسميات الخاصة أو المبتكرة.

• الاسم العائلي (اللقب):

كثيراً ما يتخذ الشخص كعلامة تجارية أو صناعية أو خدمة، هذا ويمكن للشخص أن يتخذ الاسم العائلي لغيره كعلامة، كاسم فنان معين أو زعيم مشهور بشرط استئذان صاحبه متى كان حياً أو ورثته، وفي حالة ما إذا اتخذ اسم مشابه يتم إزالة التشابه بإضافة تسمية إلى الاسم الأول أو تغييره⁽²⁾.

(1) _ المادة 1 فقرة 2 من الأمر 06/03، مرجع سابق.

(2) _ سمير جميل حسين الفتلاوي: مرجع السابق، ص 200.

• الأسماء الخاصة:

هي تسميات متخذة كعلامة تجارية أو صناعية أو خدمة لكنها في الأصل أسماء لأشخاص مشهورين في الأدب أو الفن أو السينما يشترط البعض لاتخاذ مثل هذه الأسماء الاتفاق مع أصحاب الحق في هذه التسميات إذا لم يكن هذا الاسم قد سقط في الدومين العام.

فالاسم يرتبط بشخص ويبتعد عن الأسماء العائلية بالتالي هو في غير حاجة إلى اتفاق مع أشخاص آخرين لحمل هذا الاسم، بل ويمتتع اتخاذه كعلامة تجارية أو صناعية بناء على حق الابتكار الدائم⁽¹⁾، أما الأسماء العامة التي لا تحتوي في مضمونها ميزات معينة فلا يمكن أن تتخذ كعلامة تجارية مثالها، "علي" و"محمد" لأن من حق كل شخص أن يتخذ مثل هذه العلامات.

• الأسماء المبتكرة:

يتم ابتكارها للفت نظر المستهلك بحيث تجعل لها اسما يميزها عن المنتجات المماثلة لها في السوق، وقد يكون هذا الاسم في شكل لفظ أو عدة ألفاظ لا معنى لها لكن لها وقع على المستهلك، كتسمية "NIDO" للحليب و"COCACOLA" للمشروبات الغازية و"MARLBORO" للسجائر، فعنصر الابتكار هام لاعتبار التسمية علامة تجارية لما تحمله من تمييز وإلا كانت التسمية باطلة.

(1) سمير جميل حسين الفتلاوي: نفس المرجع: ص 261

• الأسماء الجغرافية:

هي الأسماء التي تشير إلى مصدر البضاعة وهنا نميز بين بلد المنشأ وهو اسم المنطقة التي يصنع فيها المنتج، وتسجيله كعلامة لا يمنع الغير من استعمال نفس اسم المنطقة بحيث لا يمكن احتكاره، أما المصدر هو المكان الذي أتت منه السلعة، في حين أن مركز المؤسسة يكون فيه الاسم الجغرافي هو موقع الشركة أو المنشأة وهو يبقى مجرد اسم جغرافي عادي لا يعبر عن النوعية أو الجودة على خلاف مكان إصدار البضاعة، ولا يمكن منع الغير من استعمال الاسم الجغرافي لكن لمن يستعمله حتى يكون ايداع العلامة صحيحا يجب عليه إضافة إلى تعيين بلد المنشأ أن يتضمن إشارة أخرى تخلق التمييز مع ضرورة وجود توافق بين البضاعة وما يعنيه اسم بلد المنشأ، وفي حال وجود عدة علامات تجارية لنفس اسم بلد المنشأ ونفس النشاط فإنه يعود للقضاء إبقاء هذه العلامات أو إبطالها⁽¹⁾.

2- الحروف والأرقام.

قد تستخدم الحروف والأرقام كعلامة تجارية تميز السلع والخدمات عما يشابهها كاستخدام الحروف TWA للدلالة على شركة الطيران الأمريكي و BMW كنوع من السيارات وتجوز أن تكون هذه الحروف مختصرة لاسم شركة معينة (سوناطراك) أو SAA. الأرقام أيضا يجوز استخدامها كعلامة مميزة لمنتج معين أو تجارة معينة، ولقد شاع استعمال الأرقام في السجائر والمعلبات كرقم (555) أو (777).

(1) - سمير جميل حسين الفتلاوي: مرجع السابق، ص 263.

وعلى الرغم من أن هذه الأرقام والأحرف عامة وليست خاصة بشخص معين إلا أن اتخاذها من قبل تاجر معين لتمييز منتجات معينة يؤدي إلى حرمان الآخرين من استغلالها لتمييز نفس التجارة.

3- الصور والرسوم والنقوش.

يجوز استخدامها كعلامات لتمييز سلع وخدمات عما يشابهها وهو ما أجازته المشرع في المادة 2 من الأمر 03-06، فقد تكون العلامة المميزة عبارة عن صورة جبل أو أسد أو صورة شخص وفي هذه الحالة يجب أخذ رخصة صاحب الصورة إن كان على قيد الحياة أو أحد ورثته، عندها لا يجوز استغلالها من قبل صاحب الصورة أو أحد أفراد عائلته كأى شخص آخر يتمتع عليه استغلالها.⁽¹⁾

ويكثر استعمال الرسوم في أدوات الزينة أو الأصباغ... كما تستعمل النقوش أيضا كعلامة مميزة كالزخرفة في الأقمشة ومواد البناء الحجرية بشرط تسجيلها.⁽²⁾

4- الألوان.

لا يقصد بالألوان في العلامة اللون في حد ذاته، إنما طريقة تنسيقه على نحو يجعله مميزا سواء كان لونا منفردا أو مركبا يصلح لأن يكون علامة تجارية، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في الأمر 03-06⁽³⁾

(1) _ سمير جميل حسين الفتلاوي: المرجع السابق، ص 264-265.

(2) _ فاضلي إدريس: المدخل إلى الملكية الفكرية: الملكية الأدبية والفنية والصناعية، 2003-2004، ص 284.

(3) _ المادة 2 من الأمر 06/03، مرجع سابق.

ما يمكن استخلاصه في النهاية بخصوص أشكال العلامة التجارية فإن المشرع الجزائري أورد بعضها على سبيل المثال في المادة 2 وهو نفس المنهج الذي تم اعتماده في اتفاقية تريبس التي تضمنت أمثلة فقط للشارات التي تصلح أن تكون محلا للحماية كعلامة تجارية، لذلك فلا مانع من إضفاء الحماية على علامات أخرى طالما كانت قادرة على تمييز سلع وخدمات عما يشابهها⁽¹⁾.

المطلب الثاني: أنواع العلامات.

عدد المشرع الجزائري الأنواع الثلاثة للعلامات التجارية في الأمر 03-06 هي العلامة التجارية، الصناعية وعلامة الخدمة مضافا لها العلامات الجماعية التي خصها بأحكام محددة.

1 - العلامة التجارية:

كما تظهر من تسميتها فهي غالبا ما تقترن بالتاجر الذي يستخدمها لتمييز المنتجات التي يريد بيعها بعد شرائها وذلك بغض النظر عن مصدر شرائها وتعتبر من ناحية أخرى هذه العلامات وسيلة للمستهلك تتكون على أساسها ثقته بالبضاعة التي يقتنيها ويطمئن إليها.

وقد يكون التاجر الذي يسوق البضاعة هو نفسه مصنعها فيكون له الخيار بين:

- ✓ أن يتخذ علامة الصنع كعلامة تجارية.
- ✓ أن يجعل لكل من عملية الصنع وعملية الترويج علامة مستقل.

(1) _ رجال رجاء، مرجع سابق، ص 9.

2- العلامة الصناعية:

هي العلامة التي يصنعها الصانع أو المنتج على السلعة التي ينتجها لتمييزها عن سلع مشابهة لها مثل: مرسيدس إشارة لصناعة السيارات و IBM بالنسبة لأجهزة الحاسوب وبرامجها.

فالعلامة الصناعية تشير إلى مصدر الإنتاج وتعتبر إلزامية ولو في الحالة التي لا يتولى المنتج تسويق منتجاته بنفسه⁽¹⁾.

3- علامة الخدمة.

عرفا لأمر 03-06 الخدمة على أنها كل أداء له قيمة اقتصادية، فالخدمة تمثل المجهود المقدم من طرف الشخص الطبيعي أو المعنوي لفائدة الأفراد فتكون العلامة رمزا لهذه الخدمة تميزها عن باقي الخدمات ، لذلك جعلها المشرع إلزامية لكل خدمة مقدمة، بحيث تشكل رمزا لهذه الخدمة لذا نجدها مستعملة لدى مؤسسات الدعاية والفنادق والنقل والهاتف النقال.

4- العلامات الجماعية:

خصها المشرع الجزائري بعنوان مستقل في الأمر 03-06 في الباب السادس منه بأحكام خاصة بالعلامات الجماعية المتعلقة بملكيتها واستعمالها وانتقالها وإغائها.

(1) _ د.فاضلي إدريس: المرجع السابق، ص283.

أما من حيث تعريفها فقد أورده في المادة 2 فقرة 2 بنصه على أن العلامة الجماعية: كل علامة تستعمل لإثبات المصدر والمكونات و الإنتاج أو كل ميزة مشتركة لسلع أو خدمات مؤسسات مختلفة عندما تستعمل هذه المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكيها

الفصل الأول: الحماية المدنية للعلامة التجارية (دعوى المنافسة الغير مشروعة)

إن الحماية المدنية هي المظلة التي يستظل بها كافة الحقوق على اختلاف أنواعها، و انطلاقا من القاعدة القانونية القائلة بأن " كل إضرار بالغير يلزم فاعله، و لو لم يكن مميزا، بضمان الضرر"، و هذا الضمان غالبا ما يكون تعويضا ماديا، إذ يحق لمن تضرر من اعتداء الغير على حقه أن يرفع دعوى مدنية على من تسبب فيه، للمطالبة بالتعويض المادي و المعنوي، على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة⁽¹⁾، التي تطرقت لها أغلبية التشريعات الوطنية و الدولية من خلال تحديد مفهومها و الأعمال التي تعتبر أساسا لقيامها و الآثار المترتبة على ذلك.

المبحث الأول: مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة

المطلب الأول: الأساس القانوني

تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس المادة 124 من القانون المدني الجزائري⁽²⁾ التي نصت على : "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض." أي أن من ألحق ضررا بالغير بأي عمل قام به فإنه ملزم

⁽¹⁾ _ صلاح زين الدين: الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الاولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2000، ص 230.

⁽²⁾ _ المادة 124 من الأمر رقم 58/57 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني معدل و متمم.

قانونا بجبر هذا الضرر و تعويضه، و انطلاقا من ذلك حق لكل صاحب حق استثنائي لأي ملكية صناعية أن يطالب كل من ألحق به ضررا و اعتدى على حقوقه بالتعويض عن طريق هذه الدعوى.

و ما يميز هذه الدعوى عن دعوى التقليد أنها تحمي كل المراكز القانونية، سواء ارتفعت إلى الحق الكامل أو جزء منه فقط، عكس الدعوى الجزائية التي لا ترفع إلا إذا اكتملت عناصرها⁽¹⁾ المتمثلة في الركن المادي، و الركن المعنوي، و الركن الشرعي بحيث أن تحريك الدعوى الجزائية مرهون بها.

و قد جاء النص على دعوى المنافسة غير المشروعة بشكل صريح في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي انضمت إليها الجزائر⁽²⁾، و هي أحد أعضائها، مما يجعلها ملزمة كغيرها من دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا هذه الدول حماية فعالة ضد كل أشكال المنافسة غير المشروعة التي من معانيها المنافسة التي تتعارض مع العادات الشريفة في الصناعة و التجارة.⁽³⁾

و على هذا الأساس أقر المشرع الجزائري لكل صاحب حق على علامة تجارية تعرض لاعتداء على حقه فعليا أو احتماليا أن يتمسك بحقه في التعويض المدني عما لحقه

(1) _ محمود ابراهيم الوالي: حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983، ص 78، نقلا عن بن قوية المختار، مرجع سابق.

(2) _ الأمر رقم 02/75 المؤرخ في 9 يناير 1975، يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 حتى تعديل استكهولم سنة 1967، ج ر: 10 المؤرخة في 4 فبراير 1975.

(3) _ المادة 10 (ثانيا) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 20 مارس 1830.

جاء فعل غير مشروع، حيث نص فيما تعلق بالعلامات التجارية و الصناعية، و علامات الخدمة على أنه: "إذا أثبت صاحب العلامة أن التقليد قد ارتكب أو يرتكب فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بالتعويضات المدنية..."⁽¹⁾.

و تجدر الإشارة أن دعوى المنافسة غير المشروعة يلتجئ إليها أصحاب الحقوق عندما لا تتوفر شروط الإدانة في الجريمة المرتكبة في حقهم، حيث لا يستطيعون اللجوء إلى المطالبة بالتعويض عن طريق الدعوى المدنية الأصلية، و في هذه الحالة فإن رفض الدعويين لا يمنع من رفع دعوى مدنية أخرى على أساس المنافسة غير المشروعة و لا يعتد بحجية الأمر المقضي به ذلك أن الدعويين و إن اتحدتا في الموضوع فقد اختلفتا في السبب⁽²⁾، لأن العبرة من كل هذه الدعاوى بالإضافة إلى توقيع العقاب بالمجرمين فهي تعويض المتضرر و جبر ضرره المادي و المعنوي.

و رغم أن هذه الدعوى هي الملتجأ الأخير لأصحاب الحقوق، إلا أن المشرع استثنى بعض الأفعال من هذه الدعوى حيث يرى أن الأفعال السابقة للنشر لا يمكن اعتبارها اعتداء على حقوق صاحب العلامة التجارية، و بالتالي فإن من تعرضت علامته التجارية للاعتداء قبل النشر ليس له الحق في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر لا جزائيا و لا مدنيا.

(1) _ المادة 01/29 من الأمر رقم 06/03 مرجع سابق.

(2) _ فاضلي إدريس: مرجع سابق، ص 245.

و قد أشار إلى ذلك بقوله: "لا تعد الأفعال السابقة لنشر تسجيل العلامة مخلة بالحقوق المرتبطة بها، غير أنه يمكن معاينة و متابعة الأعمال اللاحقة بتبليغ نسخة من تسجيل العلامة للمقلد المشتبه فيه"⁽¹⁾، و يتفق مع هذا الرأي بعض فقهاء القانون، حيث يرون أنه لا مجال لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة، إلا بعد الاعتراف بالحق في الحماية⁽²⁾، غير أن هذا الرأي فيه نظر، حيث أن تسجيل علامة، إنما يعتبر شرطاً للحماية الجزائية، و ليس شرطاً للحماية المدنية، و ذلك لأن صاحب العلامة- مثلاً- الذي حصل على ملكية العلامة يمكنه عند الاعتداء على حقه أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة إلى جانب دعوى التقليد، لكن إذا لم يحصل على ملكية العلامة، فإنه مضطر للدفاع عن حقوقه لسلوك طريق واحد يتمثل في إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة دون أن يستطيع اللجوء إلى دعوى التقليد لعدم اكتمال عناصر الجريمة⁽³⁾، و بذلك فإن هذا الرأي يؤيد رفع الدعوى المدنية على أساس المنافسة غير المشروعة للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة تعدي الغير على حقوق العلامة التجارية سواء ارتقى هذا الاعتداء إلى درجة الجريمة الكاملة أم لا⁽⁴⁾، لأن موضوع هذه الدعوى إنما ينحصر في المطالبة بالتعويض،

(1) المادة 27 من الأمر رقم: 06/03 المتعلق بالعلامات، السالف الذكر.

(2) مصطفى كمال طه: القانون التجاري اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1975، ص 708.

(3) سميحة القليوبي: القانون التجاري، دار النهضة، القاهرة، 1981، ص 242.

(4) صلاح زين الدين: مرجع سابق، ص 146.

متى توافرت شروطها من خطأ و ضرر و علاقة سببية بينهما، و لو لم يكن صاحب الحق قد حصل على الحماية.⁽⁵⁾

و لذلك نرى أن استبعاد المشرع الجزائري لأي دعوى و لو مدنية، إذا لم يتم التسجيل أو النشر للعلامة التجارية المراد حمايتها، في غير محله، لأن ذلك يفتح بابا واسعا أمام شتى أنواع جرائم الاعتداء على العلامة التجارية، رغم أن المشرع قصد من وراء ذلك تشجيع أصحاب هذه الحقوق على تسجيل حقوقهم حتى يتمكنوا من حمايتها بصورة أفضل.

و تدعيما لحماية العلامة التجارية من المنافسة غير المشروعة أصدر المشرع الجزائري أمرا يعني بتنظيم المنافسة و احترام قواعدها في الأسواق الجزائرية⁽¹⁾، و أنشأ لذلك هيئة وطنية تقوم برعاية مصالح المتعاملين الاقتصاديين و أصحاب حقوق الملكية الصناعية سماها "مجلس المنافسة" الذي يتمتع بسلطة اتخاذ القرار و الاقتراح، و إبداء الرأي بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك، في أي مسألة أو أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة و تشجيعها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية.⁽²⁾

(5) _ محمد حسني عباس: الملكية الصناعية و المحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص 202 نقلا عن

بن قوية المختار ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر بعنوان الحماية القانونية للملكية الصناعية الجزائر 2007.

(1) _ الأمر رقم: 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة.

(2) _ المادة 34 من الأمر 03/03 نفس المرجع.

و تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة على نفس الأركان التي تقوم عليها دعوى المسؤولية على اعتبار أن كلاهما يهدف إلى جبر الضرر و التعويض عنه، غير أن هذه الأركان تأخذ مفهومها من خلال الشيء الذي لحقه الضرر. و الذي يريد صاحبه أن يعرض عنه⁽¹⁾، و هذا ما سيأتي بيانه:

المطلب الثاني: أركان دعوى المنافسة غير المشروعة

لكل دعوى أركان تقوم عليها حتى تكون صحيحة، و أركان دعوى المنافسة غير المشروعة تتمثل في: الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما.

الفرع الأول: الخطأ

يعتبر وجود الخطأ ركناً أساسياً لقيام هذه الدعوى في مجال الملكية الصناعية، و هو في هذه الحالة يختلف عن الخطأ في دعوى المسؤولية عن الأعمال غير المشروعة الأخرى، إذ لا بد أن يتم ارتكاب الخطأ في منافسة حقيقية، و هذا معناه أن تكون المنافسة بين شخصين أو جهتين تمارسان نفس النوع من الصناعة أو التجارة أو الخدمات، أو في أنواع متماثلة أو متفاوتة قليلاً، بحيث يكون لأحدهما تأثيراً على عملاء الآخر، و لا بد لذلك العمل

(1) _صلاح زين الدين: مرجع سابق، ص 386.

الضار أن يتعلق بالتجارة و ليس لأغراض شخصية، و أن يرتكب الخطأ في سياق المنافسة، دون أي اعتبار لحسن النية أو سوءها.⁽²⁾

و يدخل ضمن ذلك كل الطرق الاحتمالية التي تمس بتجارة الغير أو بصناعته، لأن أساس الخطأ هو الإخلال بواجب عام يلتزم به الكافة، و يفرض هذا الواجب على المتعاملين في المجالات الصناعية بمفهومها الواسع، عدم إتباع أساليب و طرق احتمالية لا تتفق و العادات الشريفة في التجارة و المنافسة المشروعة.⁽¹⁾

و المعيار في تحديد الخطأ في المنافسة غير المشروعة يكمن في القيام بأفعال لا تتفق مع ما هو جاري العمل به في مثل هذه الأعمال التجارية و الصناعية.

فالتاجر - مثلا - الذي يقوم أو يستعمل الوسائل المنافسة لقواعد العمل من أمانة و نزاهة و شرف في أي منافسة، يمكن اعتباره مرتبكا لعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة، و أمر الفصل فيها متروك للقاضي، و للمدعي إثبات ذلك بكل طرق الإثبات.⁽²⁾

الفرع الثاني: الضرر

يعتبر من أهم أركان دعوى المنافسة غير المشروعة، و قد يكون ماديا أو معنويا، حالا أو مستقبلا، و ينبغي أن يكون محققا الوقوع و ليس احتماليا⁽³⁾، و لكن هناك من يرى بأنه ليس شرطا أن يكون الضرر محققا، بل يكفي في مجال المنافسة غير

⁽²⁾ _محمد حسنين: الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1985، ص 267، نقلا عن بن قوية المختار، مرجع سابق.

⁽¹⁾ _سمير جميل حسين الفتلاوي: مرجع سابق، ص 430-433.

⁽²⁾ _صلاح زين الدين: مرجع سابق، ص 387.

المشروعة أن يكون الضرر محتمل الوقوع، و ذلك للوظيفة الوقائية لدعوى المنافسة غير المشروعة.

و لا يشترط في الضرر أن يكون جسيما، أو أن يكون قد ترتبت عليه خسارة فعلية، بل يكفي أن يكون الضرر بسيطا، و أن ما ترتبت عليه خسارة بسيطة، أو تفويت فرصة للربح، و سواء كان الضرر ماديا كإنفصاض العملاء، أو كان أدبيا كالمساس بالسمعة و الشهرة التجارية و الصناعية للمعتدى على حقوقه، ففي الحالتين يجب التعويض، لأن النتيجة المشتركة بين الضررين واحدة.⁽¹⁾

و الضرر الحقيقي الواقع، أو المؤكد الوقوع تتفق جميع التشريعات على كونه شرط أساسيا لقيام المسؤولية التقصيرية، أما الضرر المحتمل فهو الضرر غير المؤكد الوقوع في المستقبل على سبيل اليقين⁽²⁾.

و مع ذلك يؤخذ بعين الاعتبار في دعوى المنافسة غير المشروعة، للمطالبة بإزالة الوضع غير المشروع بالنسبة للمستقبل⁽³⁾، إذ كيف يمكن لصاحب العلامة التجارية أو المتضرر من أي منافسة أن ينتظر حتى يقع عليه الضرر إذا كان يعلم بوجود محاولات أو أساليب إن استمرت قد تؤدي إلى إلحاق الضرر به، فلذلك فإنه من حقه المطالبة بوضع حد لمثل هذه

(3) _ محمد حسنين: مرجع سابق، ص 268 نقلا عن بن قوية المختار، مرجع سابق.

(1) _ فاضلي إدريس: مرجع سابق، ص 246.

(2) _ عبد العزيز سعد: شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992،

ص 95 نقلا عن بن قوية المختار، مرجع سابق.

(3) _ محمد حسنين: مرجع سابق، ص 268 نقلا عن بن قوية المختار، نفس المرجع.

الأفعال، و مهما كان حجم الضرر الذي قد تسببه له - جسيما أو طفيفا - لأن العبرة بوقوع الضرر في حد ذاته و ليس بحجمه⁽¹⁾، و يقع عبء إثباته على عاتق المدعي، و ذلك لقيام هذه الدعوى على أساس المسؤولية التقصيرية.⁽²⁾

و الضرر المراد إثباته في دعوى المنافسة غير المشروعة لا يخرج عن إطار تحول الزبائن و العملاء عن منتجات أو بضائع أو خدمات المدعي، نتيجة لاستعمال وسائل غير مشروعة من طرف المدعى عليه، بصرف النظر عن انصراف العملاء و الزبائن إلى منتجات أو بضائع أو خدمات من قام بها أو إلى غيره من التجار و الصناعيين، و لذلك فإن أحكام القضاء لا تتطلب إثبات الضرر الفعلي (لصعوبته)، بل تستخلص وقوعه من الوقائع التي من شأنها أن تكون قد ألحقت الضرر بالمدعي.⁽³⁾

الفرع الثالث: العلاقة السببية

بالإضافة إلى الركنين السابقين يشترط لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون الخطأ هو ذاته من كان سببا مباشرا في وجود الضرر، و هذا ما يطلق عليه العلاقة السببية.

حيث ينبغي أن تكون الأفعال و الوسائل غير المشروعة التي استعملها المدعى عليه هي السبب المباشر في إلحاق الضرر بالمدعي و ليس أسبابا أخرى.

(1) _ أحمد محرز: القانون التجاري الجزائري، ج1، الطبعة العربية الحديثة، القاهرة 1979، ص 201 نقلا عن بن قوية المختار، مرجع سابق.

(2) _ محمد حسني عباس: مرجع سابق، ص 532.

(3) _ صلاح زين الدين: مرجع سابق، ص 389.

و إثبات ذلك من الصعوبة بمكان، فأحداث فوضى في السوق، أو انفضاض العملاء، أو تشويه سمعة و شهرة صناعة أو تجارة أو خدمة، كل ذلك يلحق أضرار بصاحب العلامة من جهة و المستهلكين من جهة أخرى، و لكن ما الذي يثبت أن أخطاء هذا أو ذاك هي السبب المباشر لذلك الضرر، و لذلك فإن العلاقة السببية بينهما ليست سهلة الإثبات⁽¹⁾، و الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي، غير أنه في هذه الحالة توجد هناك ما يسمى بالقرينة القضائية التي تنشأ من مجرد إثبات المدعي للخطأ و الضرر حيث يكون على المدعي عليه دفع التهمة عنه بإثبات السبب الأجنبي أو أي سبب آخر.

و البحث عن العلاقة السببية، لا يكون إلا في الحالات التي يقع فيها ضرر حقيقي و فعلي من أعمال المنافسة غير المشروعة⁽²⁾، و ليس في الحالات التي يكون فيها الضرر احتماليا أو مستقبلا -حتى و لو كان مؤكد الوقوع - لأن الضرر يبقى مفترضا ما لم يقع، و لذلك لا يمكن البحث في ركن العلاقة السببية.

و عند تعدد المتضررين من جراء أعمال و وسائل غير شريفة و غير مشروعة، كإثارة الاضطراب في السوق يكون من حق كل متضرر أن يرفع دعواه منفردا، و يقضى له بالتعويض، إذا كان لحقه ضرر شخصي، و ترفع الدعوى ضد كل من تسبب في ذلك

(1) _ سمير جميل حسين الفتلاوي: مرجع سابق، ص 436.

(2) _ محمد حسنين: مرجع سابق، ص 269 نقلا عن بن قوية المختار، مرجع سابق.

الضرر، و كل من كان شريكا له في ذلك، و تكون مسؤوليتهم عن التعويض بالتضامن إن وجد بينهم ارتباط في العمل⁽¹⁾.

و تفاديا لأي لبس أو غموض قد يقع في تحديد الأعمال التي تدخل ضمن المنافسة غير المشروعة في مجال الملكية الصناعية، جاءت النصوص التشريعية المنظمة لذلك محددة لكل الأفعال التي تدخل ضمن هذا الإطار، و كذلك الآثار المترتبة على رفع هذه الدعوى، و فيما يلي بيان ذلك.

المبحث الثاني: الأعمال التي تبني عليها دعوى المنافسة غير المشروعة و آثارها

تقوم المنافسة الغير مشروعة على مجموعة من الأعمال والتي سنبرز أهمها فيمايلي.

المطلب الأول: أعمال المنافسة غير المشروعة

إن دعوى المنافسة غير المشروعة لا يمكن أن ترفع إلا على أساس الأعمال التي اعتبرها المشرع من قبيل المنافسة غير المشروعة، حيث نجد أن من أهم النصوص التي تطرقت لذلك، اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، و التي انضمت إليها الجزائر في بداية سنة 1966⁽²⁾، مما يجعلها ملزمة كغيرها من دول الاتحاد بما جاء فيها من التزامات و من بين هذه الالتزامات ما تعلق بأعمال المنافسة غير المشروعة، حيث شددت الاتفاقية على ضرورة التزام دول الاتحاد بحماية فعالة لرعايا دول الاتحاد الأخرى، ضد كل أعمال

(1) _ أحمد محرز: مرجع سابق، ص 202 نقلا عن بن قوية المختار، مرجع سابق.

(2) _ الأمر رقم: 48/66 ، المتضمن انضمام الجزائر الى اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، مرجع سابق.

المنافسة غير المشروعة، التي تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية.⁽¹⁾

و في ذلك قاعدة عامة يمكن القياس عليها لتحديد الأعمال المحظورة و التي تتنافى مع قواعد المنافسة المشروعة بصورة عامة، و لم تكثف الاتفاقية بذلك بل ذهبت إلى حد تحديد الأعمال المحظورة بشكل دقيق.

و يتعلق الأمر بأعمال المنافسة غير المشروعة التالية⁽²⁾:

أ- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطاته الصناعية أو التجارية.

ب- الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزولة التجارة و التي من طبيعتها نزع الثقة من منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

ج- البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال.

بناء على هذا التقسيم فإن كل الأعمال التي يقوم بها التاجر أو الصانع، و تكون مخالفة للقوانين أو العادات التجارية، و الصناعية، أو الأمانة و الشرف و النزاهة في المعاملات التجارية و الصناعية، و تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة⁽³⁾، التي

(1) _ المادة 10 الفقرتين 1 و 2 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، مرجع سابق.

(2) _ المادة 03/10 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، مرجع سابق.

(3) _ محمد حسنين: مرجع سابق، ص 271 نقلا عن بن قوية المختار، مرجع سابق.

تخول لمن مورست في حقه المطالبة بالتعويض عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، خاصة إذا لم تشكل جريمة كاملة الأركان.

و قد جاءت الاتفاقية بتفصيل هذه الأعمال المحظورة، و يتعلق الأمر بكل الأعمال التي من شأنها إحداث لبس أو خلط، و تهدف إلى جلب العملاء إلى الجهة الأخرى المنافسة بطريقة تتطوي على الخديعة، كاتخاذ اسم أو عنوان تجاري مشابه، أو تقليد علامة، بما يترك في ذهن العملاء نوعا من التشابه و الالتباس، فيختلط الأمر عليهم بين الأصل و المقلد، و من أمثلة ذلك النزاع الذي ثار بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة "حمود بوعلام" و السيد "زروقي" مالك مصنع مشروبات "WERKA"، حول التشابه بين علامتي "SELECTO"، و "SELECTRA"، الذي أوجد لبسا بينهما، كفيل بخداع المشتري⁽¹⁾.

و تعود وقائع هذه القضية إلى قيام السيد زروقي بتسويق مشروب غازي بطعم التفاح يحمل علامة "SELECTRA"، مما دفع بشركة "حمود بوعلام" المالك الأصلي لعلامة "SELECTO"، كانت سابقة على علامة "SELECTRA" التي يطالب المدعي عليها بملكيته.

و أن علامة "SELECTO" معروفة و لها صيت ذائع و مستعملة منذ مدة طويلة، و أن للطريقة و للتسميتين اللتين يقدم المنتوجات بهما أوجه تشابه بخصوص الطبيعة و

(1) _ حكم في 09 ماي 1969 لفائدة الشركة ذات المسؤولية المحدودة حمود بوعلام، ضد زروقي وزرقة، المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم التوثيق، العدد 02 السنة 2002، الجزائر، ص 64.

الاستعمال، و أن تواجد العلامتين معا، الثابت تشابههما، كفيل بإحداث اللبس في ذهن المستهلكين، و بالتالي يتعين الحكم بعدم شرعية علامة "SELECTRA"⁽¹⁾.

و من الأعمال المحظورة أيضا الأعمال التي من شأنها أن تمس بسمعة التاجر أو الصانع أو أن تحط من قيمة السلع و المنتجات وجودتها، و ذلك عن طريق إشاعة الادعاءات الكاذبة، و شن حملات دعائية للتشويه، إما بوسائل علنية كالنشر في الصحف و المجلات أو توزيع الإعلانات و المنشورات، أو استخدام حتى القنوات التلفزية و الإذاعية، و قد يكون التشويه شفويا بحيث يصل إلى علم عدد من العملاء و الزبائن و يؤثر فيهم، و هنا ينبغي أن تحدد الجهة التي مارست هذه الأعمال تحديدا كافيا حتى تقع المسؤولية⁽²⁾، حيث لا يمكن اتهام الجميع بنشر ادعاء كاذب.

و تعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة الأعمال التي تثير اضطرابا داخليا في المشروع، كتحريض العمال على الإضراب، أو ترك العمل في المشروع، أو استخدام أحد العمال لكشف أسرارهم، و جذب عملائهم، أو إذاعة أسرارهم الصناعية، أو أسرار مراسلاتهم.

و من بين الأعمال الأخرى التي يقوم بها التاجر أو الصانع لإثارة الاضطراب في المشروع التجاري أو الصناعي لمنافسيه، القيام بإتلاف أو تمزيق و تشويه الإعلانات و اللافتات التي يستخدمها صاحب المشروع، أو استخدام وسائل دعائية مضللة للمستهلك

(1) _ حكم المحكمة العليا في 09 ماي، مرجع سابق.

(2) _ أحمد محرز: مرجع سابق، ص 204 نقلا عن بن قوية المختار، مرجع سابق.

كانت حال ألقاب و صفات غير صحيحة أو ادعاء مواصفات في السلعة بزعم أنها تتفرد بها متى كان ذلك مخالفا للحقيقة.⁽¹⁾

كما يدخل ضمن أعمال المنافسة غير المشروعة، الممارسات المقيدة للمنافسة و التي نص المشرع الجزائري على منعها بقوله: "تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقيات و الاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف، أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء منه."⁽²⁾

و يتعلق الأمر بالممارسات التي ترمي إلى:

- 1- الحد من الدخول في السوق، أو في ممارسة النشاطات التجارية فيه.
- 2- تقليص أو مراقبة الإنتاج، أو منافذ التسويق، أو الاستثمارات، أو التطور التقني.
- 3- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل.
- 4- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.
- 5- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- 6- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها الصلة بموضوع هذه العقود، سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

(1) _ محمد حسين: المرجع السابق، ص 272 نقلا عن بن قوية المختار، مرجع سابق.

(2) _ المادة 06 من الأمر رقم: 03/03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

و الغاية من حظر هذه الأعمال و الممارسات و إصدار النصوص القانونية المنظمة لذلك تكمن في توفير الضمانات القانونية لكل المستثمرين الصناعيين و التجاريين و في مجال الخدمات من أجل منافسة حقيقية و مشروعة، تفاديا لكل أشكال الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية، و تمكينها لأصحاب هذه الحقوق من استيفاء حقوقهم المادية و المعنوية كاملة و وقف كل ما من شأنه المساس بالمنافسة المشروعة، عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة.

المطلب الثاني: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة

يترتب على تحريك هذه الدعوى جملة من الآثار تتمثل في:

الفرع الأول: التعويض المادي

إذا استطاع المدعي إثبات صحة الدعوى التي رفعها، و اقتنعت المحكمة بذلك، فإن أهم ما تقضي به يتعلق أساسا بإصلاح الضرر المادي الذي لحق صاحب الملكية المعتمد عليه، و ذلك بتقدير التعويض المناسب له عن كل ما خسره و ما كان يمكن أن يربحه وفقا للقواعد العامة.

و يعتمد الاجتهاد القضائي الجزائري على العموم في تقدير الأضرار و تقييمها على

العناصر التالية⁽¹⁾:

- الربح الذي حرم منه مالك الحق.

(1) _ بيوت نذير: ترجمة أمقران عبد العزيز، مساهمة القضاء في حماية العلامات التجارية، مقال صدر بالمجلة القضائية العدد الثاني، السنة 2002، الجزائر، ص 72.

- الضرر التجاري الناجم عن تخفيض قيمة هذا الحق بفعل المنتجات الأقل جودة.

- مصاريف مراقبة و متابعة المقلدين.

و لقد أجمعت جميع النصوص الجزائرية التي تنظم الملكية الصناعية على ضرورة

التعويض المادي عن الأضرار الناجمة سواء عن الاعتداء أو المنافسة غير المشروعة،

حيث نص المشرع الجزائري على أنه: "إذا أثبت صاحب العلامة أن تقليدا قد ارتكب أو

يرتكب، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بالتعويضات المدنية..."⁽¹⁾، كما يمكن

لجمعيات حماية المستهلك، و الجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون، و كذلك كل

شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون

اقتصادي⁽²⁾ قام بمخالفة قانون المنافسة، كما يمكنهم تأسيس طرف مدني في الدعاوى

للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم.⁽³⁾

و قد يكون التعويض المادي ليس مبالغ مالية و إنما سلع و بضائع و خدمات و

وسائل و آلات و غير ذلك مما استعمل أو نتج عن المنافسة غير المشروعة أو الاعتداء

على الحق في العلامة التجارية، حيث يمكن إجراء الحجز عليها و مصادرتها لصالح

المتضرر، و قد أشار إلى هذا المشرع بقوله: "يجوز لها (المحكمة) أن تأمر و لو في حالة

التبرئة من الاتهام، بمصادرة الأشياء التي تمس بالحقوق المضمونة بموجب هذا الأمر، و

(1) _ المادة 01/29 من الأمر رقم: 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات السالف الذكر.

(2) _ هو كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الانتاج أو التوزيع أو الخدمات.

(3) _ المادة 96 من الأمر رقم: 06/95 المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر: 9 المؤرخة في 22 فبراير

1995.

ذلك لفائدة الشخص المضروب، و يجوز لها كذلك أن تأمر في حالة حكم بالإدانة بمصادرة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة الأشياء المعنى بها و بتسليمها إلى الطرف المضروب.⁽¹⁾

و هذه الجزاءات تكتسي طابعا مزدوجا فهناك من يعتبرها تعويضات مدنية محضة، و هناك من يرى أنها تكتسي طابع العقوبة، لكن و نظرا للخصائص الهجينة المعطاة في النصوص لهذه التدابير، فإنها تعتبر جزاءات ذات طابع مختلط.⁽²⁾

و لذلك فإن الجهة القضائية عندما تفصل في جريمة ما و تعين الوجود المادي لها و لكنها لا تبرز قصد الغش أو القصد الجنائي، أو عندما تحكم ببراءة أحد الأطراف -كبايع التجزئة مثلا- بفعل حسن نيته في حالة بيع أو وضع في البيع أشياء مقلدة يمكنها أن تقضي بالإضافة إلى التعويض المادي المدني بمصادرة السلع و المنتجات المشوبة بالتقليد. و كمثال على ذلك القضية التي عرضت على القضاء الجزائري و المتعلقة بالتسمية "BANITA" على أنها تشكل تقليدا لعطر "HABANITA" مما دفع بمحكمة الجزائر القسم الجزائي بتاريخ 1967/07/17، أن تأمر بمصادرة منتجات "BANITA" و بإتلاف رسوم و نماذج هذه العلامة.⁽²⁾

(1) _ المادة 02/24 من الأمر 86/66 المؤرخ في 28 أفريل 1966 يتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية.

(2) _ بيوت نذير: مرجع سابق، ص 73.

(2) _ حكم محكمة الجزائر صادر بتاريخ 1967/07/17، ذكره بيوت نذير في المجلة القضائية، العدد: 02 السنة 2002، المذكورة سابقا.

الفرع الثاني: التعويض المعنوي

إن أي اعتداء على الحقوق الملكية الصناعية من دون أي شك سيؤثر أدبيا و معنويا على صاحبها، و ذلك من حيث المساس بسمعته و شهرته، أو حتى بشرفه و هذا الضرر لا يقل أهمية عن الضرر المادي و لذلك وجب تعويضه، و من الأمثلة على ذلك استعمال علامة مشهورة ذات جودة عالية و وضعها على منتج أقل جودة أو حتى مضر بصحة المستهلك مما يؤدي إلى اهتزاز سمعة ذلك المنتج و شهرته، الشيء الذي قد لا يمكن جبره و تعويضه بشكل تام.

و يمكن التعويض عن هذا الضرر بمقدار مالي تحدده المحكمة، بالإضافة إلى التعويض الأدبي المتمثل في نشر الحكم القضائي على نفقة المحكوم عليه في الجرائد اليومية، كما يمكن للمحكمة الأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن العمومية التي تحددها، و لها أيضا أن تقضي بإزالة الوضع غير المشروع و إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء، و هذا ما أشار إليه المشرع فيما يتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، حيث قال: "يجوز للمحكمة أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها، و بنشر برمته، أو بنشر جزء منه في الجرائد التي تعينها، كل ذلك على نفقة المحكوم عليه."⁽¹⁾ و فيما يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة فقد نص المشرع على أنه : "يمكن أن تأمر المحكمة ... بتعليق الحكم في الأماكن التي تراها مناسبة، و تنشره كاملا أو ملخصا منه في

(1) _ المادة 01/24 من الأمر 86/66 المؤرخ في 28 أبريل 1966 يتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية.

الجرائد التي تعينها، و ذلك على حساب المحكوم عليه"⁽¹⁾، و الأمر كذلك بالنسبة لتسميات المنشأ⁽²⁾ بينما فيما تعلق ببراءات الاختراع و العلامات، فإن النصوص التشريعية الجديدة لا تنص صراحة على ذلك و لكنها تجيز للجهات القضائية المختصة اتخاذ أي إجراء تراه مناسباً للتشريع الساري المفعول، للتعويض المدني⁽³⁾ (ماديا و معنويا).

الفرع الثالث: وقف الاستمرار في المنافسة غير المشروعة

إن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة و الحصول على التعويض المادي و المعنوي عن الأضرار التي لحقت بالمدعي ينبغي أن يصحبه وقف تام لكل الأعمال و الممارسات التي كانت سببا في الاعتداء، لأن استمرارها لا يعطي أي معنى للتعويض، و لأجل ذلك جاز للمحكمة أن تتخذ عدة إجراءات وقائية من شأنها وقف الضرر، من ذلك حجز كل الوسائل و الأدوات و القوالب المستعملة في أعمال المنافسة غير المشروعة، و مصادرة كل ما نتج عنها من سلع و بضائع و خدمات⁽⁴⁾، و قد نص المشرع الجزائري على ذلك بقوله: "... و تأمر (الجهة القضائية المختصة) بمصادرة الأشياء و الوسائل التي استعملت في التقليد و إتلافها عند الاقتضاء"⁽⁵⁾، و لا شك أن اتخاذ مثل هذه الإجراءات إنما

(1) _ المادة 02/36 من الأمر 08/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

(2) _ المادة 03/30 من الأمر 65/76، المؤرخ في 16 يوليو 1976، يتعلق بتسميات المنشأ.

(3) _ المادة 02/58 من الأمر 07/03، المتعلق بالبراءات، و المادة 01/29 من الأمر 06/03، يتعلق بالعلامات.

(4) _ سمير جميل حسين الفتلاوي: مرجع سابق، ص 438.

(5) _ المادة 02/29 من الأمر 06/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات.

يرمي إلى وقف كل أشكال الاستمرار في المنافسة غير المشروعة، و كذلك الشأن بالنسبة لكل عناصر الملكية الصناعية الأخرى.

و انطلاقا من أن الحماية المدنية سواء كانت بدعوى أصلية أو تبعية أو على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة، ينصب موضوعها على التعويض المدني دون توقيع العقاب بالمعتدين، فإن ذلك وحده لا يشكل وسيلة فعالة لضمان عدم العودة إلى القيام بمثل هذه الأعمال المحظورة و الاعتداء على الحق في العلامة التجارية، و حتى تكتمل الحماية و يرتدع المجرمون لا بد من الحماية الجزائية التي تتخذ من دعوى التقليد أساسا لها إلى توقيع العقاب بالمعتدين على الحق في العلامة التجارية، و هذا ما نتناوله في الفصل الثاني.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية للعلامة التجارية (دعوى التقليد)

تميز عصرنا الحديث بتدفق عدد هائل من الصناعات في مجالات شتى ، وانفتاح الأسواق أمام التجارة العالمية بما يعرف باقتصاد السوق ، الشيء الذي أعطى العلامة التجارية أهمية بالغة لما لها من علاقة مباشرة بقيام اقتصاد وطني وعالمي متطور ، وخالي من التجاوزات⁽¹⁾، لهذا أولت التشريعات الوطنية اهتماما خاصا لحماية العلامات التجارية من أي اعتداء .

وأهم وأخطر اعتداء يقع على العلامة التجارية ، هو التقليد بكل أنواعه ، وما ينجر عنه من أعمال أخرى تضر بالعلامة التجارية، وبأصحابها، وبجمهور المستهلكين، مما دفع المشرع إلى تسليط أقصى العقوبات والجزاءات على مرتكبيها، وهذا هو محل الحماية الجزائية التي تقوم على أساس دعوى التقليد التي ترفع إلا إذا توفر شرطان أساسيان في الحق المعتدى عليه :

- أن يكون الحق محميا عن طريق القانون المتعلق بالعلامات.

- أن يتم الاعتداء على هذا الحق بعينه

عندئذ يستطيع صاحب الحق أن يجبر الضرر الذي لحقه بدعوى التقليد.

(1) _ عيسى مقداد، العلاقة التجارية وحمايتها، في مقال منشور بكتاب المؤتمر العربي الدولي الاول للملكية الفكرية، عمان 1995، ص52.

المبحث الأول: دعوى التقليد.

المطلب الأول: الجرائم التي تقع على العلامة التجارية.

تتفق جميع نصوص الملكية الصناعية على اعتبار أن الجريمة التي تقع على هذه الحقوق هي جريمة تقليد ، وهي الأكثر شيوعا ، وكل الجرائم الأخرى إنما تبنى على أساسها ، لذلك فإن المشرع الجزائري اكتفى بذكر جريمة التقليد ، والمساس بحقوق الملكية الصناعية في بعض النصوص ، كما هو الحال في الأمر المتعلق بالعلامات⁽¹⁾ .

الفرع الأول: جريمة تقليد العلامة:

لم يحدد المشرع الجزائري مفهوم التقليد، لكن من المعلوم أن التقليد هو " اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية " أو " صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك وتجذبه إليها ظنا منه أنها العلامة الأصلية " أما التشبيه فهو اصطناع علامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من أجل خداع المستهلكين ، تأسيسا على هذا تكون جريمة التقليد الاصطناع المادي للعلامة الأصلية بصرف النظر عن استعمالها⁽²⁾ .

ولقد استعمل المشرع الجزائري في المادة 26 من الأمر 06/03 مصطلح التقليد، بينما نجد بعض التشريعات من يستعمل إلى جانب مصطلح التقليد مصطلح تزوير العلامة

(1) _ الأمر رقم: 06/03 مرجع سابق .

(2) _ فرحة زراوي الصالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني ، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر 2001، ص260.

وهو ما ذهب اليه المشرع الاردني ، وهنا يثور السؤال حول ماذا كان للمصطلحين نفس الدلالة أم هناك فرق بينهما.

ذهب جانب من الفقه إلى القول بوجود اختلاف بين التزوير و التقليد في كون أن التزوير هو نقل العلامة التجارية نقلا حرفيا وتاما بحيث تصبح العلامة المزورة صورة طبق الأصل من العلامة الحقيقية ، ولا يمكن تفرقتها عنها ، فهو نقل مطابق للعلامة كلها دون تعديل أو إضافة⁽¹⁾.

أما إذا اقتصر النقل المكون للجريمة على مجرد نقل العناصر الأساسية للعلامة أو نقل بعضها نقلا حرفيا مع إضافة شيء فإن هذا لا يعد تزوير للعلامة وإنما تقليد لها⁽²⁾، فتقليد العلامة التجارية ليس إلا وضع علامة مشابهة أو قريبة الشبه في مجموعها بعلامة أخرى بحيث يصعب التفرقة بين كل منهما أو تمييزها لما يوجد من لبس أو خلط بينهما ، مما يوقع المستهلك المتوسط الحرص في الخطأ وعدم القدرة على التمييز بين العلامة الحقيقية والمقلدة⁽³⁾.

ذهب جانب آخر من الفقه الى القول بعدم وجود أهمية في التفرقة ما بين التزوير و التقليد فكل منهما يشمل الآخر ، فالتزوير وفقا لهذا الرأي قد يكون نقلا تاما وكاملا للعلامة التجارية، وقد يكون بنقل الأجزاء الرئيسية منها، بحيث تكاد تكون العلامة المزورة

(1) _ رجال رجاء، مرجع سابق، ص33-34.

(2) _ سميحة القليوبي ص584،585.

(3) _ عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، 2008، ص

مطابقة للعلامة الأصلية، فلا يشترط أن يكون التزوير شاملاً لجميع العلامة وإنما قد يكون هناك تزويراً إذا احتوت العلامة المزورة على الجزء الأساسي المميز للعلامة الأصلية وإن يكون المزور قد قصد من تزويره غش الجمهور وتضليلهم، أما التقليد فيتم بالمحاكاة التي تدعو إلى تضليل الجمهور بوجود شبه قريب ما بين علامة وعلامة أخرى من شأنه أحداث الخلط بينهما و العبرة في تقدير تقليد العلامة المقلدة يكون بالنظر إلى ما بين العلامتين من فروق.

وقد حكم بأن العلامة (high Up) التي خصصت لتمييز منتجات من المشروبات تشبه العلامة (seven Up) والتي خصصت لتمييز ذات المنتجات واعتبرت ذلك نوعاً من التقليد، وكذلك الحال بالنسبة لعلامة (ALPHA) التي تشبه علامة (ALFA) مما يحدث التباساً في ذهن المستهلك العادي⁽¹⁾.

وعادة ما تكتشف جريمة التقليد بسبب استعمال العلامة الأصلية وتعد الجريمة مرتكبة اعتباراً من تاريخ نقل العلامة الأصلية، وينجر عن ذلك أن عملية الإيداع تكفي في حد ذاتها لإثبات وجود التقليد طالما يكون الإيداع متعلقاً بعلامة هي في الحقيقة نقل لعلامة الغير، إن النقل عنصر كاف لبيان وجود التقليد، ولا يهم إذا كانت قد استعملت كعلامة، أو بالعكس كاسم تجاري أو شعار، أو إذا وضعت بالفعل على المنتجات، إن الحياة العملية سمحت بإظهار في مجال العطور اللجوء إلى "لوائح المطابقة"

(1) _ صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنياً ودولياً، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن 2009، ص 257.

(tableaux de concordance) لتجنب الحظر القانوني، يتعلق الأمر في صنع العطور لبيعها تحت تسمية عادية أو تحت رقم مع بيان في لائحة العلامات المشهورة التي تقابلها ، بالرغم من أن بعض المحاكم الفرنسية اعتبرت أن هذا التصرف يكون جريمة "استعمال علامة" يجب بالعكس وصفه "كجريمة تقليد علامة" حيث لا يشترط لارتكاب هذه الأخيرة وضع العلامة على المنتجات⁽¹⁾.

ويشترط لقيام التقليد التماثل و التقارب بين الأصل والشئ المقلد سواء من حيث الوظيفة التي يؤديها كل منها ، أو من حيث الشكل العام والهيئة التي يظهران بها ، ولا قيمة لإتقان التقليد أو عدم إتقانه ، المهم أن يحدث في ذهن المستهلك أو المشتري لبسا يحول بينه وبين إدراك الحقيقة الزائفة للتقليد⁽²⁾ ، وللحكم بما إذا كان هناك لبس ممكن ، يتعين مراعاة درجة انتباه المستهلك ، فالفقه القانوني والاجتهاد القضائي مجمعان على الاعتراف في مجال المقارنة بين العلامة الأصلية والمقلدة بضرورة اعتماد المشتري ذي الانتباه المتوسط كمقياس لتحديد ذلك⁽³⁾ ، أما إذا كانت النتيجة عكسية، ولم يحدث لبسا في ذهن المستهلك العادي فإننا لا نكون أمام جنحة تقليد.

(1) _ فرحة زراوي الصالح، مرجع سابق، ص 261 .

(2) _ حسن الكثيري، التقليد وأسبابه وأثره على المستهلك والمجتمع مقال منشور في النشرة الالكترونية الشهرية للمجمع العربي للملكية الفكرية ديسمبر 2001 ص 7، نقلا عن بن قوية المختار، مرجع سابق .

(3) _ بيوت نذير ،ترجمة أمقران عبد العزيز، المجلة القضائية ، عدد: 02 السنة 2002، ص66، نقلا عن بن قوية المختار، مرجع سابق.

ويتم تقدير التقليد وفقا للمعايير التالية:⁽¹⁾

1- الأخذ بأوجه التشابه :

إن هذا المعيار يقضي بأن العبرة في تقدير التقليد بأوجه التشابه لا بأوجه الاختلاف، ولذلك فأننا نكون أمام جنحة تقليد إذا ما وصل التشابه بين المنتج أو السلعة أو الخدمة الأصلية و المقلدة الى حد إيقاع المستهلكين في الخلط واللبس ،بصرف النظر عما يوجد بينهما من اختلاف .

2- الأخذ بالمظهر العام:

وذلك لأن المستهلك عند المقارنة لا يدقق في التفاصيل و العناصر الجزئية التي قد تكون مختلفة ،ولذلك فأننا عند تقدير التقليد ننظر إلى السمات البارزة في الشيء بشكل عام وإجمالي ولا عبرة هنا بالجزئيات .

3- الأخذ بتقدير المستهلك العادي:

لقد أشرنا الى هذا المعيار سابقا ،وتكمن أهميته في أن المستهلك العادي وهو الذي يمثل الغالبية العظمى التي تحرص التشريعات على حمايتها أما المستهلك الحريص الذي يدقق في كل ما يشتري ،فإنه قل ما يقع في اللبس ولأجل ذلك لا يؤخذ به في تقدير التقليد ،كما لا يؤخذ بتقدير المستهلك الغافل المهمل .

(1) _ صلاح زين الدين،مرجع سابق، ص405

4- النظر الى الشئيين الاصلي والمقلد الواحد تلو الآخر:

ذلك لأن في الأسواق يثبت عدم عرض الأشياء المقلدة والأصلية متجاورة ،كما أن المستهلك لا يكون معه نموذجا للمنتوج الأصلي ،حتى يستطيع المقارنة بينهما ،غير أنه يحمل صورة ذهنية شاملة عنه لا تساعد في التدقيق والتمييز ،ولذلك ينبغي النظر اليهما الواحد تلو الآخر وليس مجتمعين في نفس اللحظة .

ومن القضايا التي عرضت على القضاء في مجال التقليد، نذكر قضية شركة عطور "LANCOM" التي تنصب حول تقليد علامة ،حيث عرضت القضية أمام مجلس قضاء الجزائر وأصدر فيها قرار بتاريخ 17مارس 1999، قضى بأن المتهم الذي يسمى عطره بـ "trésor" قد ارتكب جنحة تقليد ،عندما اصطنع علامة "trésor de lancom" وحكم عليه بالتعويض، وبإلغاء علامة "trésor" المقلدة.⁽¹⁾

وكذلك القضية التي ثارت بين مالك العطر "HABANITA" وصاحب علامة عطر "BANITA" ،والتي عرضت على مجلس قضاء الجزائر وأصدر فيها قرارا بتاريخ 1969/01/30 ومما جاء في حيثياته أنه يستخلص من مجرد مقارنة بطاقات المتهم وبطاقات الطرف المدني، وجود تشابه صارخ بينهما من حيث الرسوم والألوان، ومن حيث السمع وإن الاجتهاد القضائي يعتبر جنحة التقليد قائمة عندما يتم تقديم منتج في تغليف يحمل أوجه تشابه وتطابق كبيرة مع تغليف المنتج محل المنافسة، حتى ولو كان يحمل

(1) _ ذكره بيوت النذير ، مرجع سابق.

اسما مغايرا ولكنه يوحي باسم العلامة التي تمت محاكاتها وبالتالي فقد قضى بان تسمية "BANITA" تشكل تقليدا لعطر "HABANITA"، ومن خلال هذا الاجتهاد القضائي الجزائري نرى أنه أخذ بمعيار أوجه التشابه من خلال العناصر الأساسية والجوهرية في العلامة ولم يأخذ بأوجه الاختلاف .

وفي نفس السياق نجد الاجتهاد القضائي في الأردن قد أخذ أيضا بهذه المعايير في تقدير التقليد فيما عرض عليه من قضايا نذكر منها : قرار محكمة العدل العليا بوجود تشابه بين العلامة "SI-TONE"، والعلامة "SI-FONE"، سواء من حيث الشكل أو اللفظ والذوق، وكذلك الأمر بالنسبة للعلامة "CROSLEY" التي اعتبرتها تقليد لعلامة "CROXLEY" وأن علامة "OPTICA" تعتبر أيضا تقليدا لعلامة "OPTIKOS" وأن علامة "FAIVY" تعتبر تقليدا لعلامة "FAIRY"، وأن علامة "CAIRO-COLA" تعتبر تقليدا لعلامة "COCA-COLA" وقد أخذ القضاء الأردني في هذه بمعيار التشابه المتقارب جدا في النطق والشكل، فضلا عن النغمة الموسيقية لكل منهما تكاد تكون واحدة مما يجعل وقوع الجمهور في اللبس والخطأ أمرا مؤكدا.⁽¹⁾

الفرع الثاني: جريمة التقليد التدليسي للعلامة:

التقليد التدليسي للعلامة أو المحاكاة التدليسية هو وضع علامة مشابهة أو قريبة الشبه بالعلامة الاصلية مما يؤدي الى احتمال الخط بين هاتين العلامتين، إذ يلزم أن

(1) _ ذكر هذه القضايا صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 258.

يتم التقليد بصورة قد تدعو الى تضليل الجمهور أو إيقاعه في خلط، إذ أن المشرع لم يشترط أن يكون الاختلاط قد وقع فعلا وهذا ما يظهر في عبارة "... من شأنها..."⁽¹⁾.

ومن هنا يظهر الفرق بين الجريمة الأولى، أي تقليد العلامة وبين التقليد التدليسي للعلامة، إذ أنه في الأولى يشترط نقل العلامة نقلا كاملا أو جزئيا، ولا يهم إن كان ذلك من شأنه إحداث خلط أم لا، كما أن المشرع أوجب القصد الجنائي في الجريمة الثانية.

والتقليد التدليسي قد يتم عن طريق التغيير أو الإضافة أو التشويه للعلامة الأصلية بطريقة تؤدي الى احتمال الخلط لدى الجمهور بين العلامتين⁽²⁾.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على جريمة التقليد التدليسي في الامر 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بالعلامات، واكتفى بجريمة التقليد فقط ولعل السبب في ذلك أنه يكفي في جريمة التقليد أخذ المميزات الرئيسية للعلامة دون اعتبار لحسن أو سوء نية المعتدي، بينما في جريمة التقليد التدليسي، يجب على الشاكي تقديم الدليل على سوء نية خصمه أي أنه قصد الغش واحداث اللبس لدى المستهلك⁽³⁾.

(1) _ فرحة زراوي، مرجع سابق، ص 930.

(2) _ صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 402.

(3) _ شيخ محمد زكرياء، حماية العلامة التجارية بين التشريع والممارسة القضائية، 22 سبتمبر 2012.

3- جريمة استعمال علامة مقلدة:

اعتبر المشرع الجزائري أن من أهم الحقوق الاستثنائية التي يخولها تسجيل علامة لصاحبها الحق في منع الغير من استعمال علامته تجاريا دون ترخيص مسبق منه على سلع او خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها، كما يمكنه التمسك بهذا الحق في مواجهة الغير الذي يستعمل علامة أو رمزا أو اسما تجاريا مشابهها يؤدي إلى إحداث لبس بين سلع وخدمات مطابقة أو مشابهة ، دون ترخيص منه، وكذلك الشأن بالنسبة لأصحاب العلامات المشهورة المسجلة في الجزائر⁽¹⁾، وقد نص المشرع الجزائري بوضوح أن المساس بهذا الحق الاستثنائي يعد جنحة تقليد⁽²⁾ .

4- مخالفة القانون:

جاء ذكر هذه الجريمة في الامر المتعلق بالعلامات فقط دون غيره من النصوص المنظمة للملكية الصناعية الأخرى، حيث اعتبر المشرع الجزائري علامة السلعة أو الخدمة الزامية، يجب أن توضع على كل سلعة بيعت أو عرضت للبيع عبر أنحاء الوطن، وكذلك الحال بالنسبة للخدمات وينبغي أن توضع العلامة على الغلاف أو على الحاوية عند استحالة ذلك، وإذا لم تسمح طبيعة أو خصائص السلعة من وضع العلامة عليها مباشرة، فلا يطبق هذا الإلزام عليها⁽³⁾.

(1) _ المادة 09 من الامر 06/03 مرجع سابق .

(2) _ المادة 26 من الأمر 06/03 نفس المرجع.

(3) _ المادة 03 من الامر 06/03 مرجع سابق .

ولما كان الأمر الزاميا فإن كل من يخالفه، سواء بعدم وضع العلامة أو بيع سلع لا تحمل أي علامة أو عرضها للبيع بهذا الشكل، أو تقديم خدمات لم توضع عليها علامة أو وضع عليها علامات غير مسجلة ولم يطلب تسجيلها وفقا للقانون، يعتبر مرتكبا لجريمة مخالفة القانون⁽¹⁾.

إن تحول الجزائر إلى نظام اقتصاد السوق وتحرير التجارة وإقامة المناطق الحرة انجر عنه الكثير من الممارسات التي حولت السوق الجزائرية سوق للسلع المغشوشة والعلامات المقلدة، وعلى سبيل المثال ما تبينه المعطيات الرسمية الصادرة عن مديرية الجمارك بالجزائر، بأن نسبة كبيرة من المواد المغشوشة المنتجة في آسيا وخاصة في الصين تدخل الى الجزائر عبر "دبي" بالإمارات العربية المتحدة، حيث حجزت مصالح الجمارك بالجزائر خلال عام 2004 ما قيمته 600 مليون سنتيم من مواد مغشوشة دخلت الجزائر عبر هذه المنطقة كما حجزت من نفس هذه الجهة قرابة 600 ألف بضاعة مغشوشة⁽²⁾.

كما غزت الماركات العالمية للألبسة الجاهزة السوق الجزائرية كعلامات "ايف سان لوران"، "شانيل"، "ارماني"، "هوغو بوس"، "بيير كاردان"، "فيردا"، "باتا مود" وغير ذلك حيث يتم شراء قطعة أصلية من بلدها الأصلي ثم يحملها المستوردون إلى ورشات خاصة في الصين وتايلاند مختصة في التقليد، ليعودوا بها الى الأسواق الجزائرية وخاصة الأسواق

(1) _ المادة 1/33 و 2 من الأمر 06/03، مرجع سابق .

(2) _ ب. نبيلة المواد المغشوشة تدخل الجزائر عبر الدول العربية مقال منشور بجريدة الخبر الصادرة بتاريخ 23 مارس 2005، العدد 4350، السنة الرابعة عشر (14) الجزائر، ص 4.

الموازية ناهيك عن ورشات التقليد المحلية المخفية، ورغم ترسانة القوانين التي تجرم مثل هذه الأفعال إلا أن القائمين على مراقبة ذلك ليست لديهم الإمكانيات لمواجهة صعوبات الكشف عن العلامة المقلدة كما أن أصحاب هذه العلامات العالمية المقلدة لا يقومون برفع الدعاوى القضائية للحد من هذه الظاهرة وهذا ما صرح به مسؤول الجودة وقمع الغش بمديرية التجارة بقسنطينة⁽¹⁾.

ولذلك لابد من اعادة النظر في تطبيق النصوص القانونية والتي رغم وضوحها وتشديدها على تجريم هذه الممارسات إلا أن الظاهرة في تزايد مستمر والأجهزة المعنية بمراقبة هذه الاعتداءات لم تعد قادرة على الحد منها .
وللتفريق بين الأعمال المشروعة والأعمال الغير مشروعة لابد من تحديد الأركان التي تقوم عليها جريمة التقليد.

المطلب الثاني: أركان جريمة التقليد.

لقد رأينا فيما سبق أن الجرائم المرتكبة في حق اصحاب العلامة التجارية، تشكل في نظر المشرع الجزائري جنحة تقليد .

وكل جريمة يجب أن تتوفر في جريمة التقليد أركان ثلاثة هي:

الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، حتى يتمكن صاحب الحق المعتدى عليه من المطالبة به عن طريق دعوى التقليد.

(1) _ م . صوفيا رحلة باريس، الصين، الجزائر لتسويق "ماركات" عالمية مغشوشة مقال منشور بجريدة الخبر الصادرة بتاريخ 30 مارس 2005 العدد: 4356 السنة الرابعة عشر الجزائر، ص 15.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن هذه الأركان تختلف من جريمة لأخرى بحسب طبيعة الأفعال المشكلة للجريمة فجريمة السرقة ليست هي جريمة القتل، وليست هي جريمة التقليد، ولذلك فإننا نأخذ بهذا التقسيم العام لأركان الجريمة ولكن بإسقاطات خاصة على جريمة التقليد.

الفرع الأول: الركن الشرعي

المقصود بالركن الشرعي، نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل، وبالتالي لا يمكن إطلاق وصف الجريمة على فعل مهما كان غير مقبول إذا لم يرد نص قانوني يصفه بذلك، وهذا ما أكدته المشرع الجزائري بقوله: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"⁽¹⁾، وهذا ما يطلق عليه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

وتعتبر قاعدة شرعية الجريمة و العقوبة، من أهم المبادئ التي نصت عليها الدساتير العالمية ، وقد أخذ بها المشرع الجزائري في الدساتير المتعاقبة، فقد نص عليها في دستور عام 1963 في المادة 01 ونص دستور 1976/11/19 في المادة 45 "لا تجريم إلا بقانون صادر قبل ارتكاب الفعل الإجرامي" كما نص عليه دستور 1996/11/28 في المادة 46 التي تنص "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

⁽¹⁾ _ المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري .

وتعد هذه القاعدة من أهم ضمانات الحرية الفردية، التي تضع حدودا واضحة تفصل بين الأفعال المشروعة والغير المشروعة، كما أنها تعطي للعقوبة أساسا قانونيا يجعلها مقبولة باعتبارها توقع لصالح المجتمع باسم القانون⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات لا يعد المصدر الوحيد للجرائم و العقوبات، بل توجد نصوص قانونية خاصة تحتوي على جزاءات مختلفة ، منها القانون التجاري ، والقوانين الخاصة ، كقانون المتعلق بالعلامات الذي يجرم أفعال مختلفة تمس بحق ملكية العلامة منها الجريمة موضوع الدراسة.

وجاء في المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري، تحت عنوان الباب الرابع

(الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية).

حيث نص⁽²⁾ على أنه "يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000

الى 20000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

• سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية ، أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة

لكل السلع .

• سواء في نوعها أو مصدرها .

• سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها .

وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي تحصل عليها بدون حق "

⁽¹⁾ _ علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، طبعة 1994 ص 47 نقلا عن حديدان

سفيان، مرجع سابق .

⁽²⁾ _ المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري.

ومن خلال استقراء المادة السابقة الذكر، يستنتج أنها جاءت بألفاظ عامة، مثلا "يخدع المتعاقد ، في الصفات الجوهرية"، فخداع المتعاقد بواسطة تغيير قد يلحق السلعة في مواصفاتها الجوهرية قد يكون جريمة تزوير العلامة، أو تقليد العلامة، أو جريمة عدم مطابقة السلعة لمواصفات المقررة ، تزيف البضاعة أو غشها ولهذه الأخيرة صور مختلفة منها " إخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشتري".⁽¹⁾

وأشار المشرع الجزائري في مجال حماية العلامات المسجلة إلى أنه : "يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستثنائية لعلامة قام به الغير لحقوق صاحب العلامة ...".⁽²⁾

• الحماية القانونية للعلامة من التقليد في القانون الفرنسي .

في قانون العلامات الفرنسي حيث أن أول قانون صدر في فرنسا يتعلق بالعلامات الصناعية هو قانون 23 جوان 1857 الذي طبق على الزائر أثناء فترة الإستعمار بموجب مرسوم 06 فيفري 1864، والذي استمر العمل به إلى غاية صدور أمر 57/66 المتعلق بالعلامات الصناعية والتجارية في الجزائر ، والذي تأثر كثيرا بما جاء في قانون 1857 ،

⁽¹⁾ معوض عبد التواب ، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية ، من الناحيتين المدنية والجنائية ، سلسلة الكتب القانونية ، طبعة 1990 ، ص 15 نقلا عن حديدان سفيان مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، بعنوان جريمة التقليد التدليسي للعلامات الصناعية والتجارية أو علامات الخدمة تاريخ الأيداع جوان 2001.

⁽²⁾ _ المادة 26 من الامر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات .

ولقد دام العمل بقانون 1857 مدة 102 سنة، أما عن جريمة التقليد العلامات الصناعية والتجارية في هذا القانون فقد نص عليها في المادة 08 منه ⁽¹⁾.

وفي 31 ديسمبر 1964 جاء قانون رقم 64-1360 "الجريدة الرسمية رقم 1 ل 1 جانفي 1965" يعدل القانون السابق ، كما نص على جريمة تقليد العلامات الصناعية والتجارية .

ولقد صدر قانون 4 جانفي 1991 رقم 91-07 "الجريدة الرسمية ل06 جانفي 1991 " المتعلق بالعلامات الصناعية والتجارية ، أي بعد 25 سنة من تطبيق قانون 1964 ، ولقد نص هذا الأخير على جرائم الاعتداء على العلامة التجارية من التقليد والمحاكاة التدليسية والتزوير فالمادة 38 وما يليها منه .

وما يلاحظ على هذا القانون تسويته لمقدار العقوبة بين جريمة التقليد التدليسي للعلامات الصناعية والتجارية وبين جريمة التزوير ، عكس ما كان قائم في القوانين السابقة التي كانت فيها عقوبة تزوير العلامة أشد من عقوبة التقليد ⁽²⁾.

ولم يدم تطبيق قانون 91-07 كثيرا، حيث انتقلت نصوص قانون العلامات إلى قانون آخر بقانون الملكية الفكرية.

⁽¹⁾ _ Mr. Paul Roubier، le Droit de la propriété industrielle ،libraire du recueil Sirey 1952 .p

(نقلا عن حديدان سفيان، مرجع سابق، ص24).332

⁽²⁾ _ Mr. Albert Chavanne la loi du 04 janvier 1991 sur les marques de fabriques jcp 1991 p

(نقلا عن حديدان سفيان، نفس المرجع، ص25). 196

وفي الأخير تم تقنين نصوص قانون العلامات في قانون خاص وهو قانون الملكية الفكرية، وذلك بموجب قانون 92-597 المؤرخ في 01 جويلية 1992 "الجريدة الرسمية 03 جويلية 1992 " من المادة 711-1 إلى المادة 811-1 من قانون الملكية الفكرية ،ولقد عدل هذا الأخير سنة 1994 بموجب قانون رقم 94-02 المؤرخ في 05 فيفري 1994 " الجريدة الرسمية 08 فيفري 1994 " ولقد مس التعديل النقاط التالية :

- نص على عقوبة الأشخاص المعنوية في مجال تزوير العلامة و التقليد التدليسي لها .
- تعديلات تتعلق بإثبات كل من جريمة تزوير وتقليد العلامة .
- تعديلات تتعلق بمقدار العقوبة ⁽¹⁾ .

الفرع الثاني: الركن المادي

يعتبر الركن المادي الفعل أو الأفعال التي بموجبها تكتمل الجريمة ولا وجود لجريمة بدونه وهو في جريمة التقليد جميع الأعمال التي تمس بالحقوق الاستثنائية لأصحاب العلامة التجارية ،والتي تطرقنا إليها سابقا عند الحديث عن جملة الجرائم التي ترتكب في هذا المجال كالنقل أو بيع شيء مقلد أو عرضه للبيع أو إخفائه ، وغير ذلك من الجرائم المفصلة سابقا .

⁽¹⁾ _ Mr. Hervé bonnard contrefaçon ,marques de fabriques, de commerce ou de service , (نقلا عن حديدان سفيان، مرجع سابق، ص24). 05، p 10، fascicule، annexes pénale juris-classeurs، 1997،

ويشترط لقيام الفعل المادي أن يتم التقليد بدون موافقة مالك العلامة، وبصورة تؤدي إلى انخداع الغير وتضليله وبالتالي عدم استطاعة هذا الأخير (المستهلك) التمييز بين ما هو أصلي وما هو مقلد.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يوضح معنى المس بحقوق صاحب شهادة التسجيل المذكورة في الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات⁽¹⁾، إذ كان من الأحسن بيان المقصود منها لأنها بهذا الشكل جاءت عامة، قد تشمل التقليد، كما قد تشمل جرائم أخرى، ومع ذلك فإن أغلب الجرائم وأكثرها انتشارا في السوق الوطنية وكذا الدولية هي جريمة تقليد عناصر العلامة التجارية، وهذا ما حاول المشرع الجزائري التركيز عليه من خلال نصوص قانون العلامات الجزائري.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

والمقصود بهذا الركن الرابطة الأدبية بين الركن المادي للجريمة والشخص الفاعل بحيث يمكن القول بان الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل وليس خارجا عن إرادته⁽²⁾، ولذلك فإن الأصل في تجريم أي شخص أن يتوفر لديه القصد الجنائي والنية السيئة في قيامه بأي فعل منصوص على تجريمه، ولكن ليس دائما يضطر المعتدى عليه إلى إثبات القصد الجنائي لدى المعتدي حيث يمكن أن تتوفر في الفعل قرائن تفترض قطعاً أن من ارتكبه

(1) _ المادة 26 و 2/29، من الأمر 06/03، مرجع سابق.

(2) _ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجزء 1 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998، ص231.

قصد بسوء نية إلحاق الضرر بصاحب الحق، وبالتالي فإن القصد الجنائي قد يكون مفترض وقد يكون واجب الإثبات حسب حالة التقليد .

أولاً: حالة التقليد المباشر:

إن الشخص الذي يقوم بصنع وإنتاج سلعة أو بضاعة أو علامة أو غير ذلك يكون القصد الجنائي وسوء النية لديه مفترض⁽¹⁾، بغض النظر بعد ذلك إن استعمل الشيء المقلد أو قام بتسويقه، أو بيعه، أو عرضه للبيع، أم اكتفى بذلك ولذلك فإنه لا يمكن لمن قام بتلك الأفعال مجتمعة أو بإحداها، أن يدفع عن نفسه تهمة ارتكاب جنحة التقليد، بحجة أنه حسن النية أو أنه لا يعلم بالحماية القانونية لهذ الحق، لأن القيام بمثل هذه الأفعال يعتبر مساساً مباشراً بحقوق صاحب العلامة التجارية، ولا يمكنه التمسك بذلك للتصل من الجريمة لوجود قرينة كافية تفترض القصد الجنائي في صاحبه⁽²⁾، والاحتجاج بعدم العلم مردود لأن العلم بأن المنتجات التي قام بصنعها أو إنتاجها مقلدة أمر قائم ومفترض أيضاً⁽³⁾، وهذا ما اشترطه المشرع الجزائري - لحماية حقوق العلامة التجارية - إيداع وتسجيل ونشر وإشهار هذه الحقوق بواسطة الجهة الإدارية المختصة⁽⁴⁾، وكذلك عدم نص المشرع الجزائري صراحة أن يكون الفاعل قد قام بفعله معتمداً، أو بسوء نية، فيما تعلق بالعلامات⁽⁵⁾، مما يدل على

(1) _ محمد حسني عباس، مرجع سابق، ص 197، نقلاً عن بن قوية المختار، مرجع سابق.

(2) _ فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 184.

(3) _ مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 706.

(4) _ المعهد الوطني للملكية الصناعية انشئ بمرسوم تنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998 .

(5) _ المادة 26 من الامر 06/03، مرجع سابق .

أن القصد الجنائي في هذه الحالة مفترض، على اعتبار أن الجريمة لا تكتمل عناصرها بدونه.

وقد ثار خلاف بين فقهاء القانون حول افتراض سوء النية، بين القائلين به، الذين أسندوا في ذلك إلى افتراض علم الغير بالحماية القانونية للعلامة، ومن ثم فإن ارتكاب تلك الأفعال يعد قرينة قاطعة على سوء نية مرتكبيها ⁽¹⁾، بينما القائلين بعدم افتراض سوء النية فيستندوا إلى أن المشرع دائماً يضيف شرط القصد الجنائي أو سوء النية والفعل المتعمد عندما يتعلق الأمر بالنص على تجريم فعل ما، وعندما لا يتوفر هذا الركن تسقط الجريمة تبعاً له، وهذا يعني أن الجهل بالعلامة التجارية المحمية قانوناً، يمكن اعتباره - حسب هذا الرأي - عذراً يستند إليه لإثبات حسن النية وتبرير أفعال التقليد التي ارتكبت ضد هذه الحقوق ⁽²⁾ وللتوفيق بين هذه الآراء نقول أنه في حالة التقليد المباشر، ومع توفر القرائن القاطعة على العلم المسبق، وتعتمد فعل التقليد نأخذ بافتراض سوء النية وليس للمتهم الدفع بحسن نيته، حتى وإن نص المشرع على اشتراط توافر القصد الجنائي وعندما لا تتوفر القرائن القاطعة على ذلك فإنه ينبغي على صاحب المصلحة إثبات سوء نية المتهم، ويمكن لهذا الأخير إثبات براءته عن علمه أو حسن نيته .

ومن أمثلة ذلك القضية التي قامت بين شركة "lancom" وبين جديدي الذي سمي عطره "trésor"، الذي اعتبر فيه المتهم جديدي قد نعد بسوء نية تقليد هذه العلامة للاستفادة

(1) - سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 165.

(2) - سمير حميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 405.

من سمعتها في السوق وبالتالي فإنه يكفي توفر الركن المادي للقول بجنحة التقليد.

وكذلك الحال بالنسبة للقضية المتعلقة بالعطر الذي يحمل علامة "banita".⁽¹⁾

ثانيا: حالة التقليد الغير مباشر.

يتعلق هذ النوع من التقليد بكل الأفعال و الجرائم السابقة ماعدا جريمة التقليد أو صنع وإنتاج الشيء المقلد، التي تعتبر تقليدا مباشرا لا يمكن درء التهمة عن قام به، ولذلك فإن التقليد الغير مباشر ينطبق على بيع شيء مقلد، أو عرضه للبيع أو استرداه، أو تسويقه أو استتساخه أو إخفائه أو استعماله، أو غير ذلك من الجرائم التي رأيناها سابقا .

والقاعدة العامة في هذه الأفعال، أنه يفترض فيمن ارتكبها حسن النية حتى تثبت إدانته⁽²⁾، لأن القيام بهذه الأفعال لا ينطوي على قرينة قاطعة على العلم بالعلامة التجارية الأصلية، أو سوء النية في ارتكاب هذه الجرائم، ولذلك نجد المشرع الجزائري يشترط الإدانة المتهم بجنحة التقليد في هذه الأعمال، توفر القصد الجنائي لديه حيث ينص على معاقبة الذين تعمدوا البيع أو عرضو للبيع سلعة أو أكثر، أو قدموا خدمات لا تحمل علامة⁽³⁾، كما اشترط أن يتحمل صاحب العلامة المسجلة عبء الاثبات أن مساسا بحقوقه قد ارتكب أو يرتكب في المستقبل⁽⁴⁾ وفي ذلك دلالة على أن المتهم بريء ويفترض فيه حسن النية إلا إذا أثبت صاحب الحق ما يدل على سوء نيته.

(1) _ انظر للقضيتين في الصفحة 42

(2) _ سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص285.

(3) _ المادة 1/33 من الامر 06/03 مرجع سابق .

(4) _ المادة 29 من الامر 06/03 مرجع سابق .

ومن خلال ما تقدم يتبين أنه في حالة التقليد غير المباشر يتعدد الفاعلين، بحيث يكون من قام بالتقليد هو ذاته من قام باستعمال الشيء المقلد بأحد الطرق المذكورة سابقا ومن ثم فإن إمكانية إثبات حسن نية الفاعل واردة ما لم يستطع الطرف المتضرر إثبات القصد الجنائي للفاعل⁽²⁾.

ومن أمثلة ذلك التاجر الذي يبيع أو يعرض للبيع منتجات تحمل علامات مقلدة دون أن يدرك ذلك، فيمكنه إبعاد التهمة عنه بإثبات حسن نيته.

المبحث الثاني : الإجـراءات و الجـزاءات .

يترتب على كل فعل جرمه القانون عقوبة توقعها المحكمة المختصة، على من قام به، ويمنح القانون لصاحب الحق المعتدى عليه بالإضافة إلى دعوى التقليد اتخاذ مجموعة من الإجراءات التحفظية في كل مراحل هذه الدعوى كما سيأتي بيانه.

المطلب الأول : الإجـراءات.

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة ضد الجرائم التي تقع على العلامة التجارية.

دعوى التقليد هي الدعوى الجزائية التي تنشأ عن الاعتداء على العلامة، والتي تنتهي بتوقيع جزاء جنائي على مرتكب تلك الجرائم، وسنتعرض في هذا الخصوص إلى أصحاب الحق في تحريك الدعوى ، الجهة المختصة ثم الإجراءات التحفظية .

⁽²⁾ _ صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص153.

وقبل ذلك فلا بد من الإشارة كلمة التقليد المستعملة تؤخذ بمعناها الواسع التي تعني الأفعال التي تشكل تعدي على الحق في العلامة.

أولاً: من له الحق في تحريك الدعوى.

1- وكيل الجمهورية:

فطبقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات فإن لوكيل الجمهورية الحق في تحريك الدعوى العمومية وذلك لضمان تطبيق القانون، وله ذلك أيضاً فيما يتعلق بالعلامات، فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن الجريمة قد اكتملت أركانها أو أوصافها يقوم برفعها إلى المحكمة المختصة لمحاكمة المعتدي.

2- مالك العلامة:

تتحرك الدعوى الجزائية غالباً من صاحب الحق المعتدى عليه الذي هو مالك العلامة المسجلة أو من آلت إليه الملكية عند التنازل الكلي لها، فدعوى التقليد هي دعوى خصصها المشرع للذي يتمتع بحق خالص يرد على الملكية الصناعية، أما المرخص له باستغلال العلامة ترخيصاً بمقتضى ترخيص بالاستغلال فليس من حقه أن يحرك الدعوى لأن حقه في استعمالها يقتصر على مجرد حق شخصي قبل المالك بتمكينه باستعمالها، وليس للمرخص له من احتكار العلامة فلا يستطيع الاحتجاج بحقه قبل الكافة⁽¹⁾.

وبلاحظ أن المشرع الفرنسي قد نص صراحة على إمكانية المرخص بمباشرة الدعوى

(1) _ محمد حسني عباس، مرجع سابق ص 273 - 274.

(المادة 5-716 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي)، وكذا بالنسبة للمتنازل له يمكنه

ذلك شرط استيفاء الشروط الشكلية اللازمة لذلك.

ثانيا: الجهة المختصة للنظر في الدعوى.

إن القانون قد منح لصاحب الحق في العلامة المعتدى عليه الحق الخيار بين طريقتين، الطريق المدني أو الطريق الجزائي.

وعليه ففي حالة اختيار الطريق الجزائي فإن المحكمة الجزائية هي التي تنظر في الجرائم الواقعة على العلامة، أما الاختصاص المكاني فتلك ضرورة لابد الأخذ بها لتسجيل إجراءات الدعاوى، إن القاعدة العامة هي أن المحكمة المختصة هي مكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة أحد من المتهمين أو شركائهم أو مكان القبض عليهم حتى ولو كان القبض وقع لسبب آخر⁽¹⁾.

ويتبين من هذا النص أن المحكمة المختصة هي محكمة مكان ارتكاب جريمة تقليد العلامة وهو مكان منشأته عادة، لأنها المكان الخاص بتجارته، وقد يمتد الى عدة منشآت فيكون كل منها مسؤولا وبالتالي فالمحكمة المختصة هي محكمة مكان تنفيذ أي مكان التقليد أو الاستعمال بيع مواد مقلدة.

أما اذا بدأ الجاني بنقل هذه البضاعة إلى مكان آخر بقصد بيعها وقبل أن يتم البيع تم القبض على الجناة فتعد المحكمة المختصة هي محكمة مكان القبض عليهم.

(1) _ المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وقد لا يتم القبض عليهم في مكان التقليد أو البيع وإنما يوجد إدعاء ضدهم في قضية أخرى، وتبين من خلال المحاكمة إذ هناك تقليد أو بيع أشياء مقلدة أو استعمال أو مس بحقوق مالك العلامة فالمحكمة المختصة هنا هي محكمة النظر في الدعوى الأصلية، وبالنسبة لمحكمة محل الإقامة فهي محكمة إقامة المتهم في مسكنه، إذ وجدت البضاعة في مسكنه بسبب الخزن أو بسبب الاستعمال أو أي سبب آخر⁽¹⁾.

ويمكن لأي محكمة من هذه المحاكم اتخاذ إجراءاتها في مكان اختصاصها وتعتبر المحاكم الأولى مختصة بصورة أساسية، لأن جريمة التقليد تعتبر جنحة وليست مخالفة⁽²⁾.
ثالثاً: ضد من ترفع الدعوى.

ترفع دعوى التقليد ضد مرتكب جريمة التقليد والتي يجب أن تكون تامة إذ أن الشروع الذي لم يتم النص عليه صراحة غير معاقب عليه، حيث أنه فيما يتعلق بالجريمة الشروع لا يعاقب عليه إلا إذا تم النص عليه صراحة في القانون.

أما فيما يتعلق بإمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية عن أفعال التقليد فلم يتضمنها الامر 06/03 المتعلق بالعلامات ولا حتى الامر 57/66 السابق.

في حين أن المشرع الفرنسي، قد أدرج هذه المسؤولية بموجب قانون 94- 102 في المادة 716-11 من تقنين الملكية الفكرية⁽³⁾.

(1) _ سمير حسين جميل الفتلاوي، مرجع سابق، الصفحات 397-398-399.

(2) _ سمير حسين جميل الفتلاوي، نفس المرجع، ص399.

(3) _ انظر عقوبات الشخص المعنوي ص 67

وكذلك لم يتضمن الامر 06/03 ولا حتى الامر السابق 57/66 المتعلق بالعلامات المساهمة في جريمة التقليد، أي المشتركين في تصريف منتجات تحمل علامة مقلدة، أو بيعها أو عرضها للبيع ، ولا يتعلق الأمر في المساهمة في تقليد العلامة إذ أن فعل الاشتراك لاحق لجريمة التقليد، فهل تطبق القواعد الواردة في قانون العقوبات المتعلقة بالمساهمة في الجريمة⁽²⁾.

أما ما يتعلق بتقادم دعوى التقليد، فإنه بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن الدعوى العمومية في مواد الجرح (باعتبار أن جريمة التقليد تعتبر جنحة)، تتقادم بمضي 3 سنوات كاملة من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة (المادة الثامنة من قانون الإجراءات الجزائية).

الفرع الثاني: الإجراءات التحفظية.

لقد وضع القانون بين يدي صاحب الشأن سلاحا فعالا لحماية حقه، فبدلا من أن ينتظر إلى غاية فصل المحكمة في النزاع أجاز له اتخاذ إجراءات تحفظية سريعة وفعالة⁽³⁾، وهي إجراءات وقائية استعجالية يجوز إتخاذها إثباتا للإعتداء وحفاظا على الحقوق مؤقتا إلى حين الفصل في موضوع النزاع سواء كانت دعوة مدنية أو جزائية، وبما أن عبئ الإثبات يقع على المدعى استنادا لقاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، فإنه سعيًا منه

⁽²⁾ _ راشدي سعيدة، النظام القانوني للعلامات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون الاعمال، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون الموسم الجامعي 2002/2003، ص 110.

⁽³⁾ _ عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1967، ص 427 نقلا عن راشدي سعيدة، نفس المرجع.

لجمع الأدلة يلجأ إلى استصدار أمر على عريضة للمعينة والوصف المفصل للأشياء المقلدة مع الحجز أو بدونه، ويجوز لرئيس المحكمة الأمر بدفع كفالة قبل مباشرة إجراءات الحجز، علماً أن صاحب الحق ملزم بعد استيفاء هذا الإجراء برفع دعوى في الموضوع في أجل شهر تحت طائلة بطلان إجراء الوصف والحجز مع عدم الإخلال بالتعويضات المحتملة، وقد نص على ذلك في الأمر المتعلق بالعلامات ((يمكن مالك العلامة، بموجب أمر من رئيس المحكمة الاستعانة عند الاقتضاء بخبير للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العلامة عليها قد ألحق به ضرر وذلك بالحجز أو بدونه، ويتم إصدار الأمر على ذيل عريضة بناء على إثبات تسجيل العلامة⁽¹⁾ .

عندما يتأكد الحجز، يمكن أن يأمر القاضي المدعي بدفع كفالة ((.

ويستفاد من النص السابق الإجراءات التحفظية التالية :

أولاً: إجراء وصف دقيق

ولهذا الإجراء أهمية بالغة من حيث أنه صاحب العلامة التجارية المعتدى عليه من قيد كل ما يمكن أن يعتبر دليلاً قاطعاً على ارتكاب جريمة التقليد في محاضر بواسطة خبراء ومحلفين، بما يضع حداً لكل تلاعب بالأدلة والحقائق، كما تؤكد المادة - المذكورة سلفاً - على أن يقدم صاحب الطلب ما يثبت تسجيل أو إيداع العلامة التجارية المعتدى عليها بشكل صحيح.

(1) _ المادة 34 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات .

ويتم ذلك بناء على أمر على ذيل عريضة يصدره رئيس المحكمة المختصة وذلك إذا تعذر على القاضي تقدير التقليد، ولم تكن لديه القدرة على التفريق بين أوجه الاختلاف الجوهرية وأوجه الاختلاف الثانوية، وعدم التحقق من تأثير ذلك على قيام التقليد من عدمه⁽²⁾.

ثانيا: إجراء الحجز

يمكن للقاضي أن يتبع أمره بإجراء الوصف، بأمر الحجز على كل الأدوات والوسائل المستعملة خصيصا في التقليد، وكل ما ترتب عنها من سلع وبضائع ومنتجات، ولاشك أن هذا الإجراء يعتمد في الحالات التي يخشى فيها صاحب الحق من ضياع الأدلة أو ضياع حقه في التعويض وبما أنه إجراء تحفظي فإنه قد يكون صحيحا وقد يكون باطلا ولهذا أشار المشرع الجزائري إلى إمكانية أن يأمر القاضي الطرف المتضرر بدفع الكفالة، لضمان حقوق المحجوزة عليه حال بطلان الحجز.

ثالثا: بطلان الوصف أو الحجز

لقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا الشرط لصحة إجراء الوصف أو الحجز في النصوص المتعلقة بالعلامات⁽¹⁾، لأن هذا الإجراء التحفظي يتم قبل رفع الدعوى، وحتى يثبت المدعي جديته في المطالبة بحقه أوجب عليه المشرع البدء في إجراءات السير في الدعوى المدنية أو الجزائية في أجل شهر على الأكثر تحت طائلة البطلان.

(2) _ محمد حسني عباس، مرجع سابق، ص 268.

(1) _ المادة 35 من الامر 06/03 مرجع سابق .

المطلب الثاني : الجـزاءات.

الفرع الأول: عقوبات الشخص الطبيعي

يترتب على المساس بالعلامة التجارية عقوبات أصلية وتكميلية وتدابير أمن نص عليها الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات وقانون العقوبات.

أولا العقوبات الأصلية:

نصت المادة 32 من الأمر 06/03 على أن : " كل شخص ارتكب جنحة التقليد يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 2 500.000 دج إلى 10 000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين". ويتضح من هذه المادة أنه يمكن للقاضي أن يطبق عقوبة الحبس وحدها أو عقوبة الغرامة لوحدها، أو يطبقهما معا حسب ظروف كل جريمة. أما فيما يتعلق بالغش في البيع والتدليس في المواد الغذائية و الطبية فتعاقب عليها المادة 429 من قانون العقوبات بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات و غرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج.

و قد خصت المادة 33 من الأمر 06/03 بالعقاب على الجرائم التي لا تعد تقليدا ويتعلق الأمر بمخالفة أحكام المادتين 03-04 من نفس الأمر (جريمة مخالفة القانون)⁽¹⁾، فقررت لها عقوبة الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 50.000 دج إلى 2 000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(1) _ انظر الصفحة 45

ولا يقع الإشكال في تطبيق المادة 33 من الأمر 06-03 إنما في المادة 32 منه، وذلك أن هذه الأخيرة نصت في صلبها على تطبيق العقوبة المقررة فيها دون الإخلال بأحكام الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، ويتعلق الأمر بنص المادة 429 والتي جاءت بألفاظ عامة على نحو تشتمل معه جريمة التقليد، فما هو النص الواجب التطبيق إذا؟.

طالما أن النص الأحدث والأخص هو الأمر 06-03 فإن هذا الأخير هو النص الواجب تطبيقه ويتعين على القاضي أن يتقيد فيما ورد فيه من عقوبات.

ثانيا: العقوبات التكميلية: وتنحصر في:

1- المصادرة:

والمصادرة كما عرفت المادة 15 من قانون العقوبات هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال معين أو أكثر، وتتصب المصادرة وفقا للأمر 06/03⁽¹⁾ على الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة، ويشترط في المصادرة ثلاثة شروط هي:

- ألا تشمل الأموال الواردة في المادة 15.
- ألا تشمل الأشياء المملوكة للغير ما لم ينص القانون صراحة على غير ذلك.
- أن تأمر به المحكمة.

والأصل أن تكون المصادرة مسبقة بالحجز فتأتي بعده لتثبيتته، ويحكم بالمصادرة حتى ولو صدر الحكم بالبراءة، وفي هذا الصدد أمرت محكمة الجزائر - القسم الجزائي - في

(1) _ المادة 3/32 من الأمر 06/03، مرجع سابق.

1967/07/17 وطبقا للمادة 35 من الأمر 57/66 بمصادرة منتجات BANITA وإتلاف
رواسم ونماذج هذه العلامة.

2- الإتلاف:

وهو ما نصت عليه المادة 32-3 والحكم بإتلاف الأشياء محل المخالفة أمر متروك لسلطة
المحكمة التقديرية فهو أمر جوازي وليس إلزامي.

3- النشر:

إن المشرع الجزائري لم ينص في الأمر 06/03 على عقوبة النشر كما أشار إليها
صراحة في الأمر 57/66 الملغى⁽¹⁾ والتي كانت تنص على جواز الحكم بالصاق نص
الحكم في الأماكن التي تحددها وينشره بتمامه أو بتلخيص في الجرائد التي تعينها وذلك على
نفقة المحكوم عليه، وأمام سكوت النص فإنه يتم في هذه الحالة الرجوع إلى القواعد العامة
في قانون العقوبات وبالتحديد إلى المواد من 9 إلى 18 المعدلتان بموجب المادتين 03-9
من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/2.

4- تدابير الأمن:

يقصد بتدابير الأمن مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة
الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها. وتخضع تدابير الأمن
مثلها مثل العقوبة إلى مبدأ الشرعية حيث تنص المادة الأولى من قانون العقوبات من أنه:

⁽¹⁾ المادة 2/34 من الأمر 57/66 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، الجريدة
الرسمية 22 مارس 1966 العدد 23 الصفحة 262.

"لا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون" وتبعاً لذلك فقد نص المشرع في المادة 32-1 من الأمر 03-06 على عقوبة الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة كتدبير أمن يطبق في حق كل شخص ارتكب جنحة التقليد⁽¹⁾.

الفرع الثاني : عقوبات الشخص المعنوي.

قد ترتكب جريمة التقليد من قبل شركة تجارية "شخص معنوي" بدل الأشخاص الطبيعية، فهل قرر المشرع الجزائري عقوبات للشخص المعنوي الذي يقوم باعتداء على ملكية العلامة ؟

من خلال قراءتنا للأمر 06/03 أو حتى الأمر السابق 57/66 المتعلق بالعلامات⁽²⁾، لم يشر إطلاقاً على إمكانية وقوع جريمة التقليد للعلامات من طرف الشخص المعنوي. وعلى هذا الأساس سنقتصر على دراسة العقوبات التي جاء بها القانون الفرنسي في مجال تقليد العلامات والمفروضة على الأشخاص المعنوية.

بالرجوع إلى قانون الملكية الفرنسي في المادة 716-11-2 نجد ان العقوبات المفروضة على الشخص المعنوي، تختلف عن العقوبات التي فرضها المشرع على الشخص الطبيعي في كونها لا تنقسم إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، وتتجلى فيما يلي:

(1) _ رجال رجاء، مرجع سابق، ص 38.

(2) _ الأمر 57/66 مرجع سابق.

1- الغرامة:

تتمثل في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة، وتعتبر الغرامة من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي، ولقد حدد المشرع الفرنسي الغرامة التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي على أساس تلك المطبقة على الشخص الطبيعي، وذلك في الحالات التي يمكن أن ترتكب فيها الجريمة بواسطة الشخص المعنوي أو الطبيعي، ولكنه لم يساوي بينهما، فلقد جعل الحد الأقصى لها خمسة أضعاف الحد الأقصى الذي يمكن تطبيقه على الشخص الطبيعي.

2- حل الشخص المعنوي:

يقصد بحل الشخص المعنوي إنهاء وجوده من الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، ويعني هذا أن الحل بالنسبة للشخص المعنوي يقابله الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي⁽¹⁾، ونظرا لخطورته فلم يوجب المشرع على القاضي النطق به، بل ترك له السلطة التقديرية في الحكم به من عدمه، وفي جريمة وفي جريمة التقليد يجوز النطق به في حالة ما إذا أنشأ الشخص المعنوي لغرض إرتكاب جريمة تقليد العلامات وعرقلة إنشار المنتج الحقيقي رغم أنه من الصعب الركون الى الهدف لتحديد مدى مشروعية نشاط الشخص المعنوي، فهدف هذا الأخير يحدد سلفا، ولا يتصور أن يكون غير مشروع.

(نقلا عن حديدان سفيان، مرجع سابق، ص 118). (118) Mr. Hervé bonnard .Ibid. p 05.

3- المنع من ممارسة النشاط المهني للشخص المعنوي:

نصت عليها المادة 711-11-2 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي والمادة 131-39-2 من قانون العقوبات، وذلك لمدة خمس سنوات أو أكثر.

4- إغلاق المؤسسة:

يقصد بإغلاق المحل أو المؤسسة منع ممارسة النشاط الذي كان يمارس فيه قبل الحكم بالإغلاق، وقد نص المشرع الفرنسي على هذه العقوبة في المادة 131-39-4 من قانون العقوبات وتعد هذه العقوبة عينية تصيب المنشأة ذاتها، بحيث لا يجوز بيعها خلال فترة العقوبة وهو ما يضر بدائني الشخص المعنوي خاصة الذين يتمتعون بحق الرهن، ويترتب على الغلق النهائي سحب الترخيص بإدارة المحل أما الإغلاق المؤقت فيترتب عليه فقط إلغاء الترخيص طوال فترة العقوبة⁽¹⁾.

5- الإشراف القضائي:

ويتمثل هذا الجزاء في وضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء، فهو بالتالي يقترب كثيرا من نظام الرقابة القضائية، بل إنه يعد في نظر البعض إحدى صورها، ويقترب كذلك من نظام وقف التنفيذ مع الوضع في الاختبار ويطبق هذا الجزاء على العديد من الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي سواء أكانت ضد الأشخاص أو ضد الأموال إلى جانب جرائم أخرى في مجال الملكية الفكرية كجريمة تقليد العلامة.

⁽¹⁾ _ نص المشرع الجزائري على عقوبة إغلاق المؤسسة في نص المادة 20 من قانون العقوبات.

وهذا الجزاء قد يكون مؤبدا أو مؤقتا وفي جريمة التقليد التدليسي للعلامات فقد حدده المشرع الفرنسي بمدة خمس سنوات، ولقد حددت المادة 131-46 من قانون العقوبات الفرنسي مضمون الإشراف القضائي وطريقته، فوفقا لهذه المادة يتعين على القاضي الذي يصدر الحكم بهذا الجزاء أن يعين وكلاء قضائيا وأن يحدد مهمته، وتتصب مهمة هذا الوكيل على الإشراف على الأنشطة التي بموجب ممارستها أو بمناسبة ارتكبت الجريمة، ويتعين عليه أن يقدم كل ستة أشهر تقريرا إلى قاضي تطبيق العقوبات على مهمة المكلف بها، و استنادا إلى هذا التقرير فغن قاضي تطبيق العقوبات يعرض الأمر على القاضي الذي أصدر الحكم بوضع الشخص المعنوي تحت الإشراف القضائي، هذا الأخير إما أن يأمر بتبديل العقوبة أو رفع الإشراف القضائي مطلقا⁽¹⁾.

6- الإبعاد من السوق العام:

يقصد بهذا الجزاء حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام⁽²⁾، و لقد نصت على هذا التعريف المادة 131-34 من قانون العقوبات الفرنسي، حيث يقصد بالإبعاد من السوق العام المنع من المساهمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة يكون طرفها الدولة أو مؤسساتها العامة أو البلديات و

⁽¹⁾ _ عمر سالم ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 1995، ص75، نقلا عن حديدان سفيان ، مرجع سابق.

⁽²⁾ _ Mr. Hervé Bonnard. Ibid. p 4.(مرجع سابق)

تجمعاتها و مؤسساتها العامة أو المشروعات المحتكرة أو المراقبة بواسطة الدولة أو البلديات أو أحد تجمعاتها.

و قد يكون هذا الجزء مؤبد أو مؤقت لمدة خمس سنوات.

7- المنع من الدعوى العامة للاذخار:

يقصد به منع استثمار أو توظيف السندات أيا كان نوعها، اللجوء إلى مؤسسة الائتمان و المؤسسات المالية أو شركات البورصة أو اجراء أي نوع من الاعلانات بهذا الصدد.⁽¹⁾

يهدف هذا الجزء الى حماية العامة من أشخاص معنوية ثبت عدم أمانتها و عدم أهليتها للثقة فيها من قبل أفراد المجتمع.

إن هذا الجزء مؤبدا أو مؤقتا لمدة خمس سنوات.

8- المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الوفاء:

عرف المشرع الفرنسي هذا الجزء في المادة 131-19 و 131-20 من قانون العقوبات، إن المنع من اصدار الشيكات يتضمن أمرا موجهها إلى المحكوم عليه بأن يعيد الى البنك النماذج المسلمة إليه و الموجودة في حيازته أو في حيازة وكلائه، و وفقا للمادة 131-20 يتعين على المحكوم عليه القيام برد بطاقة الوفاء التي في حوزته أو الموجودة لدى وكلائه الى الجهة التي أصدرتها، بيد أنه من الملاحظ أن المشرع لم يحرم الشخص المعنوي في هذه الحالة من كافة ادوات الوفاء إذ يجوز له استعمال الكمبيالات و السندات الاذنية، و على

⁽¹⁾ _ عمر سالم: مرجع سابق، ص 80 نقلا عن حديدان سفيان، مرجع سابق.

خلاف الجزاءات السابقة فإن المنع من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقة الوفاء جزاء مؤقت، إذ جعل المشرع مدته خمس سنوات فأكثر، و إن طبق هذا الجزاء كعقوبة تكميلية في الجنايات أو الجنح فلا تزيد مدته على خمس سنوات.⁽¹⁾

9- المصادرة:

المصادرة هي نقل ملكية الشيء المصادر إلى الدولة بموجب الحكم القضائي⁽²⁾ و تعد المصادرة من العقوبات الفعالة إذ يترتب عليها من ناحية خسارة الشخص المعنوي للمال المصادر و من ناحية أخرى لا يترتب على نزع ملكية هذا المال أي خصم في مقدار الضرائب المستحقة على الشخص المعنوي، و المصادرة تعد عادة من عقوبة الجنايات و الجنح.

10- نشر الحكم:

تسمى هذه العقوبة بالعقوبة الماسة بالسمعة، و نشر الحكم يعني إذاعته بحيث يصل على علم عدد كاف من الناس⁽³⁾، و تشكل هذه العقوبة تهديدا فعليا للشخص المعنوي و تمس مكانته و الثقة فيه أمام الجمهور مما قد يؤثر على نشاطه مستقبلا، و لقد نص المشرع الفرنسي على هذه العقوبة في المادة 09/03/131 من قانون العقوبات.

(1) _ عمر سالم: مرجع سابق، ص 82 نقلا عن حديدان سفيان، مرجع سابق.

(2) _ عمر سالم، المرجع نفسه: ص 580.

(3) _ رؤوف عبيد: شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، سنة 1979، ص 278، نقلا عن حديدان سفيان ، مرجع سابق.

يتم نشر الحكم إما بتعليقه على الجدران في الأماكن التي يحددها الحكم ذاته أو بنشره في الجريدة الرسمية أو في صحيفة أو عدد من الصحف المكتوبة أو عن طريق أو أكثر من محطات الاذاعة و التلفزيون، و يتعين على الجهة التي عهد إليها النشر أن تقوم بدون معارضة.

و ينصب النشر إما على الحكم ذاته أو جزء منه أو منطوقه أو أسبابه، و يستمر النشر في حالة التعليق على الجدران لمدة لا تزيد على الشهرين، و تكون تكاليف النشر على عاتق المحكوم عليه، بيد أن المبالغ التي يتم تحصيلها من هذا الأخير لتغطية تكاليف النشر لا يجوز أن تزيد عن الحد الأقصى المقرر للغرامة المستحقة عن الجريمة المنسوبة للشخص المعنوي و التي بسببها طبق هذا الجزاء، و لا يجوز نشر اسم المجني عليه إلا بعد موافقته أو موافقة ممثله.

و رغبة في المشرع الفرنسي في كفالة هذه العقوبة و فعاليتها في حالة نشر الحكم عن طريق لصقه على الجدران فقد نص على معاقبة من قوم بإلغاء هذا الاعلان أو اخفائه أو تمزيقه بالحبس لمدة ستة أشهر و غرامة مقدارها 50000 فف مع إلزامه بإعادة تعليق الحكم على الجدران و على نفقته "المادة 39/334 من قانون العقوبات.⁽¹⁾

(1) _ عمر سالم: مرجع سابق، ص 84 نقلا عن حديدان سفيان، مرجع سابق.

الخاتمة

تعتبر الملكية الصناعية من أهم المواضيع القانونية الحديثة التي حظيت بحيز كبير من البحث والدراسة، لما لها من آثار بالغة الأهمية على تطور المجتمعات في شتى المجالات.

وتنقسم الملكية الصناعية لتشمل المبتكرات الجديدة كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية، والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، أو شارات مميزة، كالعلامات الصناعية والتجارية، وعلامات الخدمة.

وهذا الأخير هو محل دراستنا وتشرفت بالخوض فيه، محاولا الإحاطة ببعض ما يتعلق بجوانبه، ولذلك فإن الإشكالية التي تطرح نفسها والتي أشرنا لها في المقدمة هي كالاتي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في حماية العلامة التجارية؟، وبمعنى آخر هل استطاعت الجزائر أن توفر الأمان والحماية للمنتجين والمستثمرين الصناعيين من خلال ما أصدرته من تشريعات في مجال العلامة التجارية، ومن ثم ما هي الآليات المقررة لحماية العلامة التجارية؟، وما هي صور التعدي على العلامة التجارية؟، و ما هي الإجراءات المتخذة لمحاربة ذلك والعقوبات المقررة لكل صورة؟.

وللإجابة على هذه التساؤلات قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول فصل تمهيدي وفصلين في كل واحد منهما مبحثين.

في الفصل التمهيدي: ماهية العلامة التجارية.

وأبرزنا فيه المفهوم العام للعلامة التجارية بحيث تطرقنا إلى التعريف الفقهي، وأيضاً التعريف التشريعي، بالإضافة إلى التعريف القضائي من خلال القضايا التي عرضت على القضاة في مجال العلامة التجارية، وأيضاً تناولنا في ذات الفصل إلى تمييز العلامة التجارية عن التسميات المشابهة لها في إطار الملكية الصناعية، كتمييزها عن تسميات المنشأ، وتمييزها عن الرسوم والنماذج الصناعية، وأيضاً تناولنا الأشكال التي تتخذها العلامة التجارية، بالإضافة إلى أنواع العلامة التجارية.

في الفصل الأول: نتناول الحماية المدنية للعلامة التجارية.

حيث تعتبر الحماية المدنية المظلة التي تستظل تحتها جميع الحقوق، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: دعوى المنافسة الغير مشروعة باعتبارها الأساس الذي تقوم عليه الدعوى المدنية، إذا كانت الجريمة غير مكتملة العناصر.

وتهدف هذه الدعوى إلى جبر الضرر الذي لحق أصحاب العلامة التجارية، وتقم كغيرها من الدعاوى المدنية على ثلاثة أركان هي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية. وتبنى هذه الدعوى على مجموعة من الأعمال اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية،

وتتمثل في الأعمال التالية:

- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطاته الصناعية أو التجارية.
- الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاوله التجارة و التي من طبيعتها نزع الثقة من منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.
- البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال.
- كما يدخل ضمن أعمال المنافسة غير المشروعة، الممارسات المقيدة للمنافسة و التي نص المشرع الجزائري عليها في المادة 06 من الأمر رقم: 03/03،المتعلق بالمنافسة.

المبحث الثاني:و سنتناول فيه الآثار الناجمة عن دعوى المنافسة الغير مشروعة،
ونتخلص في التعويض المادي والمعنوي عن الأضرار التي لحقت بتجارة أو صناعة الغير،
وبوقف الاستمرار في المنافسة الغير مشروعة، ومن شأن هذا الأثر أن يضع حدا لكل
الأعمال والممارسات التي تساهم في استمرار الاعتداء على الحق في العلامة التجارية.

و تجدر الإشارة إلى أن الاجتهاد القضائي الجزائري يعتمد في تحديد قيمة التعويض
عن الأضرار على العناصر التالية:

- ❖ الربح الذي حرم منه مالك الحق.
- ❖ الضرر التجاري الناجم عن تخفيض قيمة هذا الحق بفعل المنتجات الأقل جودة.
- ❖ مصاريف مراقبة و متابعة المقلدين.

الفصل الثاني: ونتناول فيه الحماية الجزائية للعلامة التجارية، وهي الطريق الذي يسلكه صاحب الحق عندما تكون عناصر الجريمة مكتملة، وقد قسمناه إلى مبحثين.

المبحث الأول: وخصصناه إلى دعوى التقليد باعتبارها الأساس الذي تقوم عليه الحماية الجزائية، ونتطرق فيه إلى الأفعال التي تشكل جريمة التقليد وتتمثل في:

❖ جريمة التقليد.

❖ جريمة التقليد التدليسي للعلامة.

❖ جريمة استعمال علامة مقلدة.

❖ مخالفة القانون.

وتقوم جريمة التقليد كغيرها من الجرائم على ثلاثة أركان:

الركن الشرعي: ويتعلق هذا الركن بنص التجريم الواجب التطبيق على الفعل المرتكب، ولذلك لا يمكن إطلاق وصف الجريمة على أي فعل مهما كان غير مقبول، إذا لم يرد نص قانوني يصفه بذلك.

وقد بينا من خلال هذا المبحث النصوص القانونية التي جرمت الأفعال التي ذكرناها سابقاً.

الركن المادي: ويتعلق بجميع الأعمال التي تمس بالحقوق الاستثنائية لأصحاب العلامة التجارية.

الركن المعنوي: ويعني الرابطة الأدبية بين الركن المادي للجريمة والشخص الفاعل، أو ما يسمى بالقصد الجنائي، والنية السيئة، وقد يكون هذا الركن مفترضا كما هو الحال في

جريمة التقليد لمباشر، أو غير مفترض كما هو الحال في التقليد الغير مباشر حيث يقع عبء إثباته على الطرف المتضرر.

المبحث الثاني: ونتناول فيه الإجراءات والجزاءات وتتلخص في:

بحيث نتطرق في الفرع الأول من المطلب الأول إلى الإجراءات المتبعة ضد الجرائم التي تقع على العلامة التجارية بإبراز من له الحق في تحريك الدعوى بالإضافة إلى الجهة المختصة للنظر في الدعوى وأخيرا وليس آخرا من ترفع ضده الدعوى.

وفي الفرع الثاني، نتناول الإجراء التحفظية التي تحتوي على:

❖ إجراء وصف دقيق يتم فيه تقييد كل الوقائع والأدلة الدالة على ارتكاب جريمة التقليد.

❖ إجراء الحجز، وذلك في الحالة التي يكون فيها ترك الوسائل المستعملة في التقليد،

والأشياء المقلدة، من شأنه أن يؤدي إلى ضياع الأدلة وطمس الحقائق.

وقد يمكن إبطال هذه الإجراءات إذا لم تترك نسخة من أمر الحجز للمحجوز عليه، أو إذ

لم يقيم صاحب الحق في أجل أقصاه شهر بتحريك دعوى في الموضوع.

أما الجزاءات فقد نص المشرع الجزائري على توقيع أقصى العقوبات على مرتكبي جريمة

التقليد وهذه العقوبات نوعان عقوبات أصلية تتعلق بالحبس والغرامة وعقوبات تبعية تتمثل

في مصادرة و إتلاف الوسائل والأدوات المستعملة في التقليد والأشياء المقلدة.

وبما أن المشرع الجزائري لم يدرج عقوبات للشخص المعنوي لا في القانون 57/66

الملغى ولا في القانون 06/03 الساري المفعول و لذلك أبرز العقوبات التي قررها المشرع

الفرنسي للشخص المعنوي والمتمثلة في:

❖ الغرامة

❖ حل الشخص المعنوي

❖ المنع من ممارسة النشاط المهني للشخص المعنوي

❖ إغلاق المؤسسة

❖ الإشراف القضائي

❖ الإبعاد من السوق العام

❖ المنع من الدعوى العامة للدخار

❖ المصادرة ونشر الحكم.

وخلصنا في الأخير إلى أن المشرع الجزائري من الناحية النظرية وفر الأمان والحماية

القانونية للمستثمرين الصناعيين، والمنتجين.

لكن من الناحية التطبيقية أو العملية فإن الجرائم التي ترتكب في حق العلامات يعرف

انتشارا واسعا ولم تساهم هذه الترسانة القانونية في الحد من التعدي عليها ويرجع ذلك لعدم

تناسب العقوبات والغرامات مع الأرباح التي قد يجنيها المعتدي على العلامة التجارية.

ونرى في الأخير أن يتم الأخذ بالمقترحات التالية:

❖ تشديد العقوبات أكثر إذا أردنا أن تحقق العقوبة هدفها المتمثل في الردع العام والردع

الخاص.

❖ فسح المجال للحصول على التعويضات بالنسبة للمتضررين وتوقيع العقوبات على المعتدين دون أن يتم ربط ذلك بشرط التسجيل أو أية شروط أخرى تمس بحقوق صاحب العلامة التجارية.

❖ الاستغناء عن تعريف العلامة التجارية الوارد في النص القانوني لأن التعريف قد لا يكون دقيقاً بما يكفي بالإضافة إلى أن التعريفات يختص بوضعها الفقه عادة أما المشرع فيلجأ إلى التعريف في حالات استثنائية فقط.

قائمة المراجع:

أ - الكتب:

- 1- سميحة القليوبي، القانون التجاري، دار النهضة، القاهرة 1981.
- 2- مصطفى كمال طه، القانون التجاري - الأعمال التجارية والتجار، الشركات التجارية، الملكية التجارية والصناعية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان 1982 .
- 3- رجال رجاء، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، بعنوان نظام التجارية، دفعة الجزائر 2010/2007 .
- 4- سمير جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 5- شيخ محمد زكريا، حماية العلامة التجارية بين التشريع والممارسة القضائية، 22 سبتمبر 2012 .
- 6- صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن 2009 .
- 7- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2000 .
- 8- عيسى مبدائل ، العلامة التجارية وحمايتها، دراسة في كتابة المؤتمر العربي الدولي الأول للملكية الفكرية، عمان 1995 .
- 9- عبد الله الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر،
- 10- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء 01، ديوان المطبوعات الجامعية 1998.
- 11- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، طبعة 1994.

12- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية الملكية الأدبية والصناعية، دار هومة، الجزائر 2003 .

13- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر 2001 .

ب - الأبحاث والدراسات والتقارير:

1-بيوت النذير، مساهمة القضاء في حماية العلامات التجارية، المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 2002، الجزائر، ترجمة أمقران عبد العزيز.

2-رحال رجاء، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، بعنوان نظام العلامة التجارية، الجزائر، دفعة 2010/2007.

3-شيخ محمد زكرياء، حماية العلامة التجارية بين التشريع و الممارسة القضائية، 22 سبتمبر 2012.

4- عيسى مبدائل، العلامة التجارية وحمايتها، دراسة في كتابة المؤتمر العربي الدولي الأول للملكية الفكرية، عمان 1995.

ج - النصوص القانونية:

1-الأمر 57/66 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، الجريدة الرسمية 22 مارس 1966، العدد: 23 .

2-الأمر 86/66 المؤرخ في 28 افريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، الجريدة الرسمية 03 ماي 1966، العدد: 35 .

3-الأمر 02/75 المؤرخ في 09 يناير 1975 المتضمن المصادقة على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة بالجريدة الرسمية في 04 فيفري 1975 ، العدد: 10 .

- 4-الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجديدة الرسمية 30 سبتمبر 1975، العدد:78 .
- 5-الأمر 65/76 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسميات المنشآت الجديدة الرسمية 23 جويلية 1976، العدد:59 .
- 6-الأمر 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، الجديدة الرسمية 22 فيفري 1995، العدد:09 .
- 7-المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية .
- 8-الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، الجديدة الرسمية 20 جويلية 2003، العدد:43 .
- 9-الأمر 06/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات التجارية، الجديدة الرسمية 23 جويلية 2003، العدد:44 .
- 10- الأمر 08/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالتصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة، الجديدة الرسمية 23 جويلية 2003، العدد:44 .
- 11- الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، الجديدة الرسمية 23 يوليو 2003، العدد:44 .

د - المجلات والجرائد:

- 1-المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد:02 ، سنة 2002 .
- 2-جريدة الخبر، العدد:4350، الصادرة بتاريخ:23 مارس 2005.
- 3-جريدة الخبر، العدد:4356، الصادرة بتاريخ:30 مارس 2005.

هـ - اتفاقيات دولية:

- 1- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) المؤرخة في 15 أبريل 1994 .

و - محاضرات:

- 1- عمر الزاهي، محاضرات أُلقيت على طلبة السنة الرابعة ليسانس، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2008 .